٢ - اختراع فى الدين

إنَّ العالِم البصير بأصول الإسلام وفروعه لن يخطئه إدراك ما انضاف إلى هذا الدين ، من محدَثات ليست منه ، شابت صفاءه ، ونفَّرت منه ، وأساءت إلى حقيقته وصورته جميعاً .

وهذه الزيادات التى ابتدعها الناس ، وضموها إلى ما شرعه الله لعباده ، تبعث على وجوه من التأمل .

لماذا يأتى الإنسان بجديد من عنده ، يخلطه بالدين ليكون له ما للدين من قداسة ! ؟

ألنقص رآه فى التعاليم التى أنزلها الله !؟

إن كان ذلك هو الباعث على الابتداع فهو حمق كبير .

ذلك أنَّ الله تعالى قال فى كتابه : ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً ﴾ (١) .

فمَن زعم أنَّ فى تعاليم الإسلام قصوراً أو نقصاً ، يجعلها بحاجة إلى زيادة حتى تصلح لتهذيب النفوس ، وإسعاد الجماعات ، فهو جَهول كَفور .

وأغلب الظن أنَّ جمهور المبتدعين يستحدث ما يراه غلواً منه فى الدين لا اتهاماً له بالنقص .

والغلو - فى أمر ما - مزلقة إلى الخروج منه .

وكم من مبالغة ضاعت فيها الحقيقة وثبت بها الباطل .

غالى النصارى فأشركوا ، وغالى غيرهم فحرَّم الحلال .

فنزل فى الأولين قول الله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ إِلا الحَقَّ .. ﴾ (٢) .

---

(١) المائدة : ٣ (٢) النساء : ١٧١

ونزل فى غيرهم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُواْ ﴾ (١) .

ثم أمر الله عباده الصالحين أن يلتزموا طريقاً واحدة لا يحيدون عنها قيد أنملة .

فإنهم لو حادوا عنها زاغوا ، ورمتهم النوى فى مطارح بعيدة ﴿ وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيماً ، قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (٢) .

وقد وصّى رسول الله ﷺ فى أحاديث كثيرة بضرورة التمسك بسُنّته واتباع نهجه .

روى مسلم عن جابر بن عبد الله : أنّ رسول الله ﷺ كان يقول فى خطبته : « أما بعد ، فإنّ خير الحديث كتاب الله ، وخير الهَدى هَدى محمد ، وشر الأمور محدَثاتها ، وكل محدَثة بدعة ، وكل بدعة ضَلالة » .

وعن عبد الله بن مسعود - يرفعه إلى رسول الله ﷺ : « إنما هما اثنتان : الكلام ، والهَدى ، فأحسن الكلام كلام الله ، وأحسن الهَدى هَدى محمد . غير أنكم ستُحدِثون ويحدث لكم ، فكل محدثة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار » .

وصور هذا الإحداث الذميم تتفاوت ضآلة وضخامة ، ويتفاوت كذلك ما ينشأ عنها من عوج وضرر .

وقد تربص العلماء بالتافه منها ينكرونه ، حتى لا تكون الاستهانة به والغض من شأنه باباً إلى الابتداع الواسع فى العقائد والأحكام والعبادات والأخلاق « ومعظم النار من مستصغر الشرر » .

رُوِىَ أنّ رجلاً عطس بجانب عبد الله بن عمر فقال : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ! فقال عبد الله بن عمر : ما هكذا علّمنا رسول الله أن نقول إذا عطسنا ، بل علّمنا أن نقول : الحمد لله .

---

(١) المائدة : ٨٧ (٢) الأنعام : ١٢٦

فابن عمر أبى السكوت على زيادة لا يرى البعض بها بأساً ، ورأى من واجبه أن يرشد الرجل إلى الوقوف على حدود السُّنَّة الواردة ، فلا يقصر عنها ولا يزيد عليها .

ولو فُتِحَ الباب فى هذه الزيادة ، لاستحدث المتنطعون مقالات طويلة فيما يقول العاطس ، ومقالات أطول فى تشميته ، ثم يتطرق الاستحداث من هذه الشئون اليسيرة إلى شئون أجَلُّ .

* * *

والمبتدع فى الدين يعطى نفسه منزلة ليست له .

فإنَّ المشرِّع الفرد لعباده جميعاً ، هو اللّه عَزَّ وجَلَّ .

فكيف يجىء أحد - مهما كانت نيّته ومنزلته - ليضم إلى أحكام اللّه أحكاماً من عند نفسه . ويقول : هذا حسن ينبغى فعله ويقبح تركه فى أمر ما أنزله اللّه ولا استنّه نبيه ! ؟

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ، وَلَوْلَا كَلِمَةُ الفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ، وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

إنَّ هذه نزعة إلى الألوهية يعدو بها الإنسان قدره ويجاوز حده .

ولذلك اعتبر الرضا بها والسير معها اختلاف أرباب مع اللّه ، يحلون ما حرَّم ويحرِّمون ما أحَلَّ .

روى الثعلبى عن عدى بن حاتم قال : أتيتُ رسول اللّه ﷺ وفى عنقى صليب من ذهب ، قال : يا عدى .. اطرح عنك هذا الوثن .

وسمعته يقرأ فى سورة براءة : ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

---

(١) الشورى : ٢١ (٢) التوبة : ٣١

فقلت : يا رسول الله .. لم يكونوا يعبدونهم ! فقال : « أليس يُحرِّمون ما أحَلَّ الله فيحرِّمونه ، ويُحلِّون ما حَرَّم الله فيستحلونه » ؟ فقلت : بلى . قال : « ذلك عبادتهم » .

قال الآلوسى : والآية ناعية على كثير من الفِرق الضالة ، الذين تركوا كتاب الله وسُنَّة نبيه لكلام علمائهم ورؤسائهم .

والحق أحق بالاتباع ، فمتى ظهر وجب على المسلم اتباعه ..

ولا شك أنَّ التزيد على الدين ميل مع الهوى ، وأنَّ ترك الاتباع الدقيق جور عن الطريق : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إلَّا الضَّلالُ ، فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ ؟ (١) .

والذين يختلقون هذه المحدَثات يحملون وزر ضلالهم الخاص ، وتضليل الذين ينخدعون بهم ويستجيبون لهم .

وفى الحديث : « مَن سَنَّ سُنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر مَن عمل بها » .

وقال الله عَزَّ وجَلَّ : ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴾ (٢) .

لكل عبادة شُعَب من القلب تنزل به وتستقر فيه ، ولها جهد يتعلق بها ويبذل فى أدائها . ولن يكون للمرء قلبان ، ولا يمكن أن تهبط عليه قوى غير ما أعد له وطبع فيه .

ومن ثَمَّ فهو لا محالة بين وضعين : إما أن يتجه بقلبه وقواه إلى السُنَّة ، وإما أن يتجه بهما إلى البدعة .

وأى نشاط فى هذين النهجين فهو على حساب الآخر . والذين يشتغلون بالمحدَثات ويتهاوون عليها يضيعون من حقائق الإسلام الصحيح ، ومن فرائضه المحكمة بقدر ما عناهم من خرافات واستهواهم من بدع .

---

(١) يونس : ٣٢ (٢) النحل : ٢٥

فليس خطر البدعة أنها وسخ يشوب وجه الحقيقة فحسب .

بل هى مرض يفقد الدين عافيته وينقص قلبه وأطرافه .

ولذلك قال ابن مسعود : الاقتصاد فى السُنَّة خير من الاجتهاد فى البدعة ، وقال : ما أحدث الناس بدعة إلا أضاعوا مثلها من السُنَّة ..

وروى أبو داوود عن معاذ بن جبل أنه قال يوماً : إنَّ من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن ، حتى يأخذه المؤمن والمنافق ، والرجل والمرأة ، والصغير والكبير ، والعبد والحر .

فيوشك قائل أن يقول : ما للناس لا يتبعونى وقد قرأتُ القرآن ؟ ما هم بمتبعى حتى أبتدع لهم غيره !! فإياكم وما ابتدع ، فإنَّ ما ابتدع ضلالة ، وأحذركم زيغة الحكيم ، فإنَّ الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق .

وكلمة « معاذ » هذه تُفسِّر لنا كيف أنَّ بعض أهل الدين - خصوصاً المتصوفة - ركَّبوا أوراداً وأذكاراً للعامة ، كما يُركِّب الطبيب الجاهل أدوية سيئة ، فيقبل عليها المفتونون بصلاح رؤسائهم ، ويضيعون أوقاتهم سدى فى أعمال ما طلبها اللّه فى فريضة أو نافلة .

وعلى قدر ما ينشغلون به فى هذه الأذكار المبتدَعة ينسون من مطالب الإسلام الحقة ما يشفى نفوسهم ويرفع رؤوسهم .

أخرج أبو داوود أنَّ رجلاً أرسل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القَدَر فكتب إليه : « أما بعد ، أوصيك بتقوى اللّه ، والاقتصاد فى أمره ، واتباع سُنَّة نبيه ، وترك ما أحدَث المحدثون بعد ما جرت به سُنَّته وكُفوا مؤنته . فعليك بلزوم السُنَّة فهى لك - بإذن اللّه - عصمة .

ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها .

فإنَّ السُنَّة إنما سَنَّها مَن قد علم ما فى خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق (يعنى التقعر) .

فارض لنفسك ما رضى به القوم لأنفسهم ، فإنهم على علم وقفوا ، وببصر قد كفوا ...

ولهم - على كشف الأمور - كانوا أقوى ، وبفضل ما كانوا فيه أولى » ... إلخ .

وهؤلاء الذين عناهم عمر بن عبد العزيز ، هم صحابة رسول الله ﷺ المستمسكون بهديه ، المقتفون أثره دون ميل أو جور .

ويوجد عند بعض الناس شغف بالابتكار والتجديد .

وهذا أمر يقره الإسلام ويحتفى به .

بَيْدَ أن ملكة الاختراع لها ميدان تستطيع الانطلاق فيه ولا حَجْرَ عليها ، لديها شئون الدنيا وآفاق الحياة تعالجها ، وتفترض فيها ، وتبتدع ما شاءت .

وقد استغل الأجانب ملكاتهم فى هذه الأنحاء ، فأجادوا وأفادوا .

أما نحن فبدل أن نجمد على شئون الدين ونخترع فى شئون الدنيا ، قلبنا الآية ، فاخترعنا فى شئون الدين ما لا معنى له ، وجمدنا فى شئون الدنيا .

فطار الناس بين الأرض والسماء وما زلنا ندب على الثرى ...!!

ماذا لو اتبعنا فيما أنزل الله ، وابتدعنا فيما وُكِّلَ إلى عقولنا وجهودنا !؟

أليس ذلك أرعى لديننا وأجدى على حياتنا ! ؟

لا يجوز إذن لامرىء - مهما رسخ علمه ونضجت تجربته - أن يستحسن عملاً من الأعمال فيُضفى عليه طابع الدين ، ويروِّجه بين الناس على أنه من عند رب العالمين ، ويوهم الأغرار بأن فعله مثوبة وتركه تقصير .

إنَّ هذا هو الافتراء بعينه ، مهما كانت نية المستحسن ، ومهما كانت طبيعة العمل الذى أضافه ...

وقد وردت آثار ، أساء البعض فهمها ، إذ ظن أنها تعطيه حق تحسين أفعال معيَّنة ، وترغيب الناس فى إتيانها ، بوصفها قُربات مشروعة .

من ذلك قوله ﷺ : « مَن سَنَّ سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر مَن عمل بها لاينقص ذلك من أجورهم شيئاً .. » .

ومنه أيضاً ما نُسِبَ إلى رسول اللّه ﷺ . أنه قال : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند اللّه حسن » .

والحديث الأول من رواية الإمام مسلم ، وهو لا يفيد - بتاتاً - أنَّ الاختراع فى الدين جائز .

إذ ليست هناك سُنَّة حسنة إلا ولها من كتاب اللّه وسُنَّة رسوله معتمد .

وهذا الحديث يشبه قول رسول اللّه ﷺ فى حديث آخر : « مَن دعا إلى هَدى فله أجره وأجر مَن عمل به لا ينقص من أجورهم شيئاً .. » .

وقوله : « الدال على الخير كفاعله » .

فالهدى المدعو إليه : هو السُّنَّة الحسنة .. هو الخير الذى يرضاه اللّه لعباده .

وليس من الهدى أن تستدرك على اللّه شيئاً فاته ! أو على رسوله أمراً نسيه !

نعم ، هناك إرشادات يتسع نطاق تنفيذها ، وتتعدد صور إقامتها ، وتتجدد على مر العصور طرائق الأخذ بها .

ومثل هذا النوع من الإرشاد مجال لتسابق الهمم ، وإبداع الوسائل .

وليس يوصف بأنه اختراع فى الدين ، أو خروج على سُنَنه القويم ، ولو لم يفعله السَلَف المقتدَى بهم ، لأن طبيعة عصرهم لا تتطلبه أو لا تلائمه .

فالسُنّة الحسنة - بعد ما تمهد - يجب أن تكون وحياً من الله ، أو هَدياً لنبيه ، أو عملاً يمشى فى هذا المنهج ، ويستقى من ذلك النبع .

* * *

أما كلمة : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » فليست من حديث رسول الله ﷺ . ولكنها من كلام عبد الله بن مسعود .

ولهذا الصحابى الجليل منزلة فى الفقه ، تجعلنا نحتفى بما يقول .

ومن المتيقن أنّ ابن مسعود لا يقصد بهذه الكلمة إعطاء الأمة حق الزيادة فى كتابها أو النقص منه .

بل إنّ ابن مسعود - عليه الرضوان - كان أشد الصحابة حساسية بمسارب الهوى فى السلوك العام .

ولذلك وقف للبدع بالمرصاد ، يطارد منها ما هان وما جَلّ ، ويسارع إلى المحدَثات وهى وليدة - لما تشتد - فيقتلها فى مهدها .

فمن السخف تصيد كلمته هذه للاستدلال بها على جواز الابتداع فى الدين .

ولعل المراد منها تزكية ما ينعقد عليه إجماع الصحابة ، ومتبعيهم بإحسان على رجاء أنّ الحق المقبول عند الله لن يفوت عامتهم ..

أو المراد بها ما يخدم به الإسلام ، وتحقق به غاياته الكبرى من وسائل لم توضع لها فى الشريعة ضوابط معيّنة .

أو لعله يعنى الشئون العادية التى لا نظر - من ناحية الدين - إلا إلى النيات التى تلابسها ..

* * *

إن قبول الزيادة فى الدين - بدعوى أنها حسنة - كقبول الحذف من تعاليمه بدعوى أنها رديئة ، أو غير مسايرة للتطور ، وكلا الأمرين ضلالة .

فما يُقبل من أحد أن يهدر شيئاً شرعه الله ، كما لا يُقبل من أحد أن يشرّع شيئاً سكت الله عنه .

وفى الحديث : « إنَّ اللّه فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحَدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها » .

قال مالك بن أنس : مَن استحسن بدعة فقد زعم أنَّ محمداً خان الرسالة .

وقال الشافعى : لو رأيتُ صاحب بدعة يمشى على الهواء ما قبلته .

وقال : مَن حسَّن فقد شرَّع [1] .

وقال : ما حدث - مخالفاً كتاباً أو سُنَّة أو أثراً أو إجماعاً - فهو بدعة ضلالة .

وقال وكيع : لأن أزنى أخف علىَّ من أن أسأل مبتدعاً ...

ذلك أنَّ الأديان لم تعجز عن أداء رسالتها بسبب عصيان الناس لها ، قدر ما عجزت عن ذلك بسبب العبث فى نصوصها ، والميل بها مع الهوى ، ودس الأباطيل عليها ، ليعتنقها الناس عن غرور وغفلة .

وقد صان اللّه القرآن الكريم ، فلم يلحقه تحريف أو تبديل .

وصان السُنَّة فقيَّض لها من النُقَّاد الخُلصاء ، مَن رَدَّ عنها المفتريات ، وباعد عنها كيد الوضَّاعين .

وصان الإسلام كله ، إذ نَصَب له فى كل جيل حُرَّاساً يحمون حقيقته من الخرافة ، ومعدنه النقى من الأخلاط الدخيلة .

وقد بادت ديانات قديمة ، إذ حرِّفت الأهواء أُصولها ، وأبقت منها ما يحمل اسمها ، ولا يمتُّ إليها بصلة ..

أما الإسلام . فمهما شاعت البدع فى أُمته ، فإن الكشف عن سوآتها يلاحقها من العلماء الراسخين .

---

(١) حسَّن : شرَّع - بفتح الشين والراء مع تشديدهما .

وبذلك يتمحض الحق ، وينقمع الباطل .

فلو قُدِّرت لهذا الباطل حياة فإنه يحيا مغموصاً مزرياً عليه .

ولقد رأى الأئمة أنَّ واجبهم الأول تمسيك الناس بحقائق الإسلام مجردة ، كما وردت عن مُبلِّغها الأول صلوات الله وسلامه عليه .

قال ابن مسعود : عليكم بالعلم قبل أن يُقبض . وقبضه أن يُذهب بأصحابه ، عليكم بالعلم فإنَّ أحدكم لا يدرى متى يفتقر إلى ما عنده ؟

إنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله ، وقد تبذوه وراء ظهورهم ، فعليكم بالعلم ، وإياكم والتبدع ، وإياكم والتنطع ، وإياكم والتعمق . وعليكم بالعتيق [1] .

وقال عمرو بن يحيى : سمعتُ أبى يحدِّث عن أبيه قال : كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة ، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد .

فجاءنا أبو موسى الأشعرى فقال : أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد ؟ قلنا : لا ، فجلس معنا حتى خرج .

فلما خرج قمنا إليه جميعاً . فقال له أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ، إنى رأيت فى المسجد آنفاً أمراً نكرته ! ولم أرَ - والحمد لله - إلا خيراً ..

قال : فما هو ؟ قال : إن عشتَ فستراه ! !

قال : رأيتُ فى المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة . فى كل حلقة رجل . وفى أيديهم حصى . فيقول : كبِّروا مائة ... فيكبِّرون مائة . فيقول : هلِّلوا مائة ! فيهللون مائة ! ويقول : سبِّحوا مائة ، فيسبِّحون مائة .

قال : فماذا قلتَ لهم ؟ قال : ما قلتُ لهم شيئاً انتظار رأيك وانتظار أمرك ! !

---

(١) القديم المأثور .

قال : أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم ؟ وضمنتَ لهم ألا يضيع من حسناتهم شيء ؟

ثم مضى ومضينا معه .. حتى أتى حلقة من تلك الحلق ، فوقف عليها . فقال: ما هذا الذى أراكم تصنعون ؟

قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح !

قال : فعدوا سيئاتكم ، فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء .

ويَحْكَم يا أمة محمد ، ما أسرع ما هلكتكم ، صحابة نبيكم متوفرون ، وهذه ثيابه لم تُبْل ، وآنيته لم تكسر ، والذى نفسى بيده : إنكم لعلى مِلّة هى أهدى من ملّة محمد ، أو مفتتحو باب ضلالة .

قالوا : واللّه - يا أبا عبد الرحمن - ما أردنا إلا الخير ! قال : وكم من مريد للخير لم يصبه ؟ !

إنّ رسول اللّه ﷺ حدثنا أنّ قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، وايم اللّه ما أدرى لعل أكثرهم منكم . ثم تولى عنهم ...

فقال عمرو بن سلمة : رأيتُ عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج .

وقال عبد اللّه بن مسعود أيضاً : اتبعوا ولا تبتدعوا ، فقد كُفيتكم .

* * *

إن عبد اللّه كره هذه الزيادات التى لم يألفها على عهد رسول اللّه ﷺ ، ورمق فى صورها المحدثة ما رابه .

رمق فيها بذرة الغلو التى نمت فى نفوس هؤلاء المتقعرين فى ذكر اللّه حتى تأدت بهم إلى التطرف فى الحكم ، وإتهام المؤمنين بالكفر .

فقاتلتهم الجماعة وهم خوارج على أمرها - حتى تخلصت من شوكتهم ، وإن لم تخلص من فكرتهم .

* * *

ورمق فيهم بذرة الاختراع التى حوّلت مجالس الذكر فيما بعد إلى ساحات يرقص فيها الرعاع ، ويتواجدون بدعوى أنّ حضرة القدس جذبتهم ...

والبدع لا يُستكثر فى صدها هذا الصوت القاسى .

فإنَّ العوام سرعان ما يدعون الحق الصراح والدين الخالص ، ليقيلوا على هذه الشرائب وكأنها ضالتهم المنشودة .

وإنك لتستغرب إذ ترى هذه الشوائب الدخيلة يتطوَّر بها الجهل والإلف والتعصب حتى تُحسب هى الدين ، ويُحسب غيرها الهوى !

واسمع عمر بن عبد العزيز - وهو يعانى الشدائد من محاربة البدع - يقول : إنى أعالج أمراً فنى عليه الكبير ، وكبر عليه الصغير ، وفصح عليه الأعجمى ، وهاجر عليه الأعرابى حتى حسبوه ديناً ، لا يرون الحق غيره ...

فإن كان هذا تطور البدع فى عهد عمر بن عبد العزيز ، فكيف بما بعده ؟

* * *

• ما هى البدعة ؟

عرَّف العلماء البدعة بأنها : « طريقة فى الدين مخترعة ، تضاهى الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية ، أو يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله » .

والاختراع : الإتيان بجديد ، ليس للناس به عهد ..

فعلماء الغرب الذين توصلوا إلى إحداث الطائرة والقاطرة والراديو مخترعون ، لأنهم جاءوا بما لا يعرفه الأوائل ، واختراعهم فى هذا المجال محمود .

أما الذين يخترعون أعمالاً أو أقوالاً . ويزوِّقونها للناس حتى يحسبوها ديناً - فهم المبتدعون الذين جاءوا من عند أنفسهم بما لم يُنزِّل الله ، ولم يُعلِّم نبيه .

فأصل الابتداع خلق ما ليس له مثال سابق ولا دليل قائم . ومنه سُمِّىَ الله عَزَّ وجَلَّ « البديع » لأنه اخترع هذا العالم الفخم الضخم غير مسبوق إليه بشىء يشبه : ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ (١) .

---

(١) البقرة : ١١٧

والذى يخترع شيئاً ما - ليجعله ديناً - يجب أن يسبك خديعته ببطلان ، يخيل للرائى أنَّ باطله حق .

ومن ثَمَّ فهو يحرص على مضاهاة الشريعة فى المظهر . وإن خالفها فى الجوهر .

وما أشبه مروجى البدع بمزيفى النقود .

إنَّ عصابات التزييف تجتهد - إذا زوِّرت أوراقاً مالية - أن تُضفى عليها من الألوان والتقاسيم ، ما يجعلها قريبة من الأصل ، حتى تنطلى على السذج .

وعندما تُزيَّف الدراهم أو الدنانير لا ترى حرجاً من استجلاب قدر من المعدن النفيس ، إلى أقدار أخرى من المعادن الدنيئة ، ثم تصوغ خلطها فى الأشكال والنقوش التى تضاهى النقد الصحيح ، حتى يلتبس به المزيف ويروج .

وقد كان أئمة الإسلام الأولون حراصاً على تتبع البدع ومصادرتها ، حرص الحكومات المعاصرة على اتلاف النقد المزيَّف ، وعقاب المجرمين الذين يصنعونه وينشرونه .

وسنادهم فى هذا قول رسول الله ﷺ : « مَن أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، وقوله كذلك : « مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وكِلاَ الحديثين حرب على البدع : الأول على اختراعها ، والآخر على إقرارها ومتابعتها .

ولو أن المحدَثات فى دين الله لاقت عُشر المقاومة التى يلقاها تزييف النقد لبقى جوهر الإسلام نقياً زكياً ، يُرغب فيه ويُستمسك به .

ولكن المؤسف أنَّ الناس أهمهم أمر معاشهم ، فصانوه جهدهم مما يعكره .

أما شأن الدين فكان أنزل قَدَراً مما ينبغى له ، فراجت البدع ، وكاد الحق يذوب خلالها ويتلاشى ...

وحرص أعداء الإسلام على التمكين لهذه البدع وإظهارها للأعين الجاهلة كأنها الدين كله .

ومن ثَمَّ تنصرف عنه الأذواق السليمة والفطَر الخالصة .

وإنك لتلمح الشر المبيَّت للإسلام وأهله ، مما نشرته صحيفة « التيمس » أخيراً ، إذ قالت - تحت عنوان « الاستعمار والإسلام » : « يتقدم الإسلام بخطى سريعة ، فى غرب إفريقيا ، حتى إن بعثات التبشير والأوروبيين على السواء ليبدون قلقاً شديداً ، مما قد يترتب على انتشار الإسلام فى المنطقة كلها .

وكان الاعتقاد قديماً أنَّ الإسلام هو دين شعوب الصحراء ! وقد يتجه نحو الحَضَر ، ولكن يبدو أنَّ سير الأمور يدل على أن دائرة الإسلام تتسع .

وما كان أحد ليصدق أنه يستطيع اختراق المناطق الاستوائية ، وأن يصل إلى الجنوب كما حدث فى « سيراليون » و « الساحل العاجى » و « ساحل الذهب » و « داهومى » .

ويخشى رجال الإدارة على الأخص من أنَّ انتشار الإسلام فى هذه البقاع يتبعه اتصالات بالقاهرة وبالعالَم العربى .

ويختلف المفكرون الغربيون فى اتجاههم الفكرى نحو مستقبل الإسلام فى إفريقيا .

فمن قائل : إنَّ تقدم الإسلام لن يضر المصالح الاستعمارية ، ما دام يسير فى الخطوط التى رسمها المستعمر .

بينما يرى آخرون ضرورة الحد من تقدم الإسلام عن طريق نشر البدع والخرافات فيه ، حتى يكون هذا بمثابة حائل يقف أمام ضغط الإسلام المتزايد » .

أرأيتَ كيف تقوم البدع حَجَر عثرة أمام الإسلام ، وكيف توهن قوته ، وتمزق دولته ! ؟

والخاصة البارزة فى هذه البدع ، أنها أشبه ما تكون بالغش التجارى .

الغش الذى يشوب مختلف الأصناف بمواد رديئة ، ثم يدفعها إلى الأسواق على أنها أصناف لا عيب فيها ...

فالذى يريد إقحام شىء على الإسلام لا يختلق أمراً ظاهر النبو مكشوف العار ، ثم يزعم أنه دين .

بل إنه يحتال على بدعته بلون من التلبيس ، حتى يجعلها مضاهية للشريعة أو متصلة بقواعدها ونصوصها ، اتصالاً باطلاً ...

ألا ترى إلى المشركين لما أرادوا تسويغ عبادة الأصنام كيف زعموا أنها وسائط إلى الله تعالى ! ؟

ولما كانوا بالكعبة عرايا كيف احتجوا لذلك بأنهم لا يبغون الطواف بملابس عصوا الله فيها !؟

وأظهر ما تكون البدع فى قسم « العبادات » لا مانع من تسربها إلى جملة التعاليم التى جاء بها الإسلام .

إذ الإسلام - كما هو ثابت من نصوصه - عقائد وعبادات وأخلاق ، وسياسات ، وشرائع شخصية ومدنية وجنائية .... إلخ .

والغلو فى التقرب إلى الله أول ما يتجه إلى صور الطاعة المعروفة بالزيادة والتكلف .

وقد يتجه كذلك إلى تعاليم الإسلام الأخرى ، فيضع من التقاليد والقوانين ما يريد ليجعله ديناً ، وهو ليس إلا الهوى المبين .

وعلى هذا فإن الابتداع يشمل العادات والعبادات جميعاً .

لكن الاختراع فى قسم العادات - إذا لم يكن مضاهياً للدين ولا متخذاً سُنّته وغايته - فليس من قبيل البدع ، بل يُنظر إليه فى ضوء الشريعة التى وضعت للمصالح العامة موازين دقيقة ...

ومعنى هذا أنَّ التجديد والابتكار مقرران فى ميدان العادات ، داخل النطاق الذى رسمنا .

أما فى ميدان العبادات ، فإنَّ الاتباع المحض هو الأصل ، والاختراع الذى هو جرثومة الابتداع جور وضلال .

وقد تسأل : أهناك فرق بين الاختراع فى العادات والاختراع فى العبادات ؟

والجواب : إنَّ الطاعات التى رسمها الشارع لها أشكال ونصوص محددة ، ولا مكان لاختلاق صور جديدة فيها .

أما الشئون التى تندرج فى قواعد عامة أو تتصل بشئون الدنيا ، فإنَّ الشارع لا يكترث بأشكالها وأطوارها ، وإنما يعنى بالمعانى التى تقارنها . والغايات التى تنتهى إليها فحسب .

فإضافة صلاة جديدة إلى الصلوات الموقوتة ، أو ركعة زائدة على الركعات المعدودة ، أمر يُرفض بتة .

أما إذا أوجب الإسلام الطهارة من الأحداث ، فمد الناس مجارى للفضلات تحت الأرض ، ونسقُوا مواسير المياه ، وقرَّبوا هذه وتلك من المساجد على غير ما كان السَلَف الأولون يعهدون ، فأمر لا صلة له بطبيعة الابتداع الذميم .

إنَّ البدعة - على التعريف الذى شرحنا - لا صلة لها بشئون الدنيا ، ولا مكان لإقحامها فيما يجب على البَشر إحسانه وتجديده ، من أحوال الحياة ووجود المعايش المتكاثرة ، كما أنَّ البدعة شىء آخر غير المعصية ...

المعصية مخالفة نص أو تعطيل قاعدة ، مع بقاء كليهما قائماً واضحاً على ما جاءت به الشريعة المحكمة .

أما البدعة فهى إفساد للنص والقاعدة جميعاً .

إذ هى خروج بالخطاب الإلٰهى عن حقيقته العليا ، بإشرابه نوازع الهوى وإمالته عن الصراط السوى .

والعاصى يخالف أمر اللّٰه ، وهو يدرى ما أمر اللّٰه ! وقد يتقرب إليه عاجلاً أو آجلاً .

أما المبتدع فقد اضطربت فى ذهنه معانى الدين فهو يتقرب إلى اللّٰه بما لم يُشرِّع ، وقد ينفذ له ما لم يفرضه ولم يأذن به .

وربما تحولت المعصية إلى بدعة إذا جُعلت ديناً !

فإنَّ التأكل بالقرآن حرام ، لمخالفته قول الرسول ﷺ : « لا تأكلوا به » .

فإذا جُعل ذلك ديناً واستؤجر القُرَّاء لتشييع الموتى ، قُربَى به إلى اللّه فذلك إثم مُركَّب من عصيان وابتداع !!

* * *

ويرى بعض العلماء أنَّ البدعة كل ما جَدَّ بعد رسول اللّه ﷺ من مخالفات ومحدَثات .

سواء فى ذلك المعاصى التى نَفَّرَ منها الشارع ، أو المخترعات التى لفَّقها الجُهَّال والمغرضون ، لتكون ديناً وليست من الدين فى شىء ...

وهذا الإطلاق بعيد عن الدقة ...

وأبعد منه مَن يجعل البدعة تسع كل المحدَثات التى وقعت بعد رسول اللّه من عادات أو عبادات ، فى الخير أو الشر ، ما يُحمد منها وما يُعاب ...

والتعريف الأول ارتضاه الإمام الشاطبى . ودرس - على ضوئه - المحدَثات الذميمة دراسة أصيلة جيدة ، فى كتابه « الاعتصام » .

أما إطلاق البدع على كل جديد فى دين اللّه ودنيا الناس ، فأمر أقرب إلى معانى اللُّغة منه إلى مصطلاحات الشريعة ...

وقد جنح إليه القرافى ، وعز الدين بن عبد السلام .

ولكن ذلك لا يُسلَّم لهما . ، وإن كان الأمر فى نهايته يصل إلى إنكار الإضافات المدسوسة على الإسلام كلها .

إذ لا خلاف بين العلماء على ذلك . وإن اختلف تحديدهم لمدلول كلمة « بدعة » .

* * *

• بين البدعة والمصلحة المرسلة :

قال الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاّف فى كتابه « علم أُصول الفقه » : «ومَن استقرأ آيات الأحكام فى القرآن يتبيَّن أنَّ أحكامه تفصيلية فى العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية كالمواريث .

لأن أكثر أحكام هذا النوع تعبدى لا مجال للعقل فيه ، ولا يتطور بتطور البيئات .

وأما فيما عدا العبادات والأحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية والاقتصادية ، فأحكامه فيها - على الأغلب [1] - قواعد عامة ، ومبادىء أساسية ، ولم يتعرض فيها لتفصيلات جزئية إلا فى النادر ، لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح .

وقد اقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون ولاة الأمر فى كل عصر فى سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم وفى حدود أُسس القرآن العامة من غير اصطدام بحكم جزئى » .

وقال نجم الدين الطوفى : « وإنما اعتبرنا المصلحة فى المعاملات ونحوها ، دون العبادات وشبهها ، لأن العبادات حق للشارع ، خاص به .

ولا يمكن معرفة حقه كماً وكيفاً ، وزماناً ومكاناً إلا من جهته ، فيأتى به العبد على ما رسم له .

ولأن غلام أحدنا لا يعد مطيعاً خادماً إلا إذا امتثل ما رسم سيده ، وفعل ما يعلم أنه يرضيه .

---

(١) الحدود الواردة التى وجبت حقاً لله عَزَّ وجَلَّ مقدَّرة من لدنه ، ولا مكان للاجتهاد فيها .

فكذلك ههنا ، ولذلك لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ، ورفضوا الشرع أسخطوا اللّه عَزَّ وجَلَّ ، وضلوا وأضلوا .

وهذا بخلاف حقوق المكلّفين ، فإنها أحكام سياسية شرعية ، وُضِعت لمصالحهم ، وهذه المصالح هى المعتبَرة ، وعلى تحصليها المعول » .

وفى هذا يقول « عز الدين بن عبد السلام » المصرى الشافعى : « ومَن تتبع مقاصد الشرع فى جلب المصالح ودرء المفاسد ، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأنَّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأنَّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها .

.. وإن لم يكن فيها إجماع ، ولا نص ، ولا قياس خاص .

.. فإنَّ فهم الشرع يوجب ذلك » .

* * *

من هذه الأقوال تعلم أن الموقف من تشاريع العبادات ، غير الموقف من تشاريع المعاملات .

فالأولى تكفل الشارع بحقيقتها وصورها ، وزمانها ، ومكانها ، وكمها ، وكيفها ، وأطلق وقيَّد وأجمل وفصَّل ، عن حكمة عليا لا محل للاجتهاد فيها ، وليس علينا إلا تلقيها بالقبول الصرف .

ويجب أن تكون هذه العبادات - من عصر صاحب الرسالة إلى أن يرث اللّه الأرض ومَن عليها - نسقاً واحداً لا خلاف بين الأولين والآخرين فى الأخذ به والتقيد التام ببداياته ونهاياته ...

أما التشاريع الأخرى فمحورها الذى تدور عليه هو المصلحة العامة .

والنصوص المحفوظة والقواعد المشروعة متظاهرة كلها على بلوغ هذه الغاية .

والطرق التى تُدرَك بها هذه المصالح لا يمكن ضبطها على اختلاف الأجناس والأجيال .

وقد يوصل للمصلحة الواحدة من طرق مختلفة ، فتعد مشروعة كلها .

وكون المعاملات كلها مبنية على المصالح المعقولة ، لا يغض من شأن النصوص التى تعرضت لأصولها أو فروعها .

فهذه النصوص أشبه بالدعائم المثبتة فى الأرض ، على أبعاد شتّى ، يصل المرء بينها بالبناء الذى يحب ، والأسلوب الذى يختار ، وإن كان لا بد من الاعتماد عليها والاعتراف بها ...

* * *

إنَّ اتساع الدائرة التى يعمل فيها العقل - إلى جانب النص فى فقه المعاملات - جعل البعض يتبع المسلك نفسه فى دائرة العبادات . وهذا خطأ مبين ! .

فمبنى العبادات - كما رأيت - على الاتباع المجرَّد .

أما ما عداها فله شأن آخر .

وما يَجِدّ فيه لا يصح أن يسمى ابتداعاً ، يُحمد أو يُعاب ...

إنَّ المحافظة على « الكليات الخمس » قدر مشترك بين شرائع السماء وقوانين الأرض .

وإن كانت هداية الله فى ذلك أحكم وأسلم ...

والكليات الخمس هى الدين ، والنفس ، والعِرض ، والعقل ، والمال .

والمحافظة عليها تُستمد من أدلة كثيرة ، لا محل هنا لشرحها .

وقد لا تكون هناك أدلة معيِّنة على هذه المحافظة ، فيكون مجرد حماية هذه الخمس أو واحد منها دليلاً يحترمه الشارع ويأخذ به .

خذ - مثلاً - جمع القرآن كله فى مصحف ، إنَّ ذلك ولو لم يرد أمر به فهو من حفظ الشريعة وإقامة الدين .

وكذلك تأليف الكتب فى شرح العقيدة ورد شُبه الملاحدة .

وهذا النوع من الأعمال التى تدفع إليها أهداف الإسلام العامة ، بل التى يدفع إليها الرأى الحصيف - ولو لم يقل به دين - هو ما أسماه بعضهم بـ « المصالح المرسلة » .

وهى مصالح - كما رأيت - وليدة تفكير حسن فى معاش الناس ومعادهم .

وأخطأ مَن سمَّى هذه الأعمال بدعاً حسنة ، أو بدعاً واجبة . ظناً منه أن عدم وقوعها فى عهد رسول الله ﷺ ينظمها فى سلك المحدَثات ، وأن اقتضاء العقل لها واستبانة الخير فيها يبعدانها عن نطاق المحدَثات المذمومة شرعاً .

هذا - فى الحقيقة - ذهول عن معنى الابتداع المكروه ، وخلط بين ما شُرِعَ فى العبادات ، وما شُرِعَ فى المعاملات .

إنَّ البدع تقع فى التعبدات التى لا مجال للاجتهاد أو لإعمال الرأى فيها .

أما المصالح المرسلة فميدانها المعاملات القائمة على التفكر ، ورعاية الصالح العام . وشتَّان بين الأمرين .

ثم إنَّ البدع التى اخترعها جهلة العُبَّاد قصدوها لذاتها ليتقربوا بها إلى الله كما يزعمون .

أما المصالح المرسلة فهى وسائل يُنشد بها المحافظة على ما يعقبها من حقوق عامة لجمهور الأمة .

ليس إذن كل ما يستجد - على مر الأيام - يُسلك فى باب البدع ويُتوقع عليه العقاب .

الأمثلة الكثيرة للقاعدة الواحدة لا مدخل لها فى باب البدع ، وكذلك النظائر التى يربطها قانون معيَّن ، أو يجمعها شبه قريب أو بعيد ... ما دامت القاعدة الضابطة أو المشابهة المشتركة قد اعتبرها الشارع وأقر أصلها .

فالنتائج المترتبة على كل قياس صحيح ، يجب قبولها ، ولا مساغ لوصفها بالبدعة .

ومن هذا القبيل ، الأعمال الدائرة على رعاية مصلحة أقرها الكتاب والسنّة .

والأعمال المتغايرة أو المتفاوتة التى يشملها أمر عام ، ولم تحدد صورتها سُنَن ثابتة ، يقول عزّ وجلّ : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

ويقول : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (٢) .

ففعل الخير ، والتعاون على البر والتقوى ، أوامر لا حَرَج من استحداث صور شتّى لإنفاذها .

ومهما تجددت هذه الصور واتسعت ، فلا مكان للطعن فيها أو الاعتراض عليها !!

ويقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .

فأنواع القتال ووسائله وميادينه ، لا حصر لها .

وضروب الابتكار التى تقع فيها ، لا صلة لها ألبتة ، بالابتداع الذميم . بل هى استجابة محضة ، للأمر الإلهى ...

* * *

إلا أنّ النصوص العامة لا يُحتج بها ، فى اختلاق صورقد تصادم ما رسم له النبى ﷺ أساليب معيّنة .

فإذا قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ (٤) .

فإن الأمر بكثرة الذكر ، وإدامة التسبيح ، لا يعطى أحداً من الناس حق إضافة ركعة إلى الصلاة ، أو التشريع أذان لصلاة العيد ، أو التأليف ورد يفرض على الأمة التزامه ، أو ما قارب ذلك .

---

(١) الحج : ٧٧ (٢) المائدة : ٢

(٣) البقرة : ٢٤٤ (٤) الأحزاب : ٤١ - ٤٢

فإنَّ هذه العبادات صُبت فى قوالبها الأخيرة .

وليس يُسمح لإنسان مهما علا شأنه أن يتزيد عليها جديداً .

أما إنفاذ الأمر الواحد فى الشئون العامة بصور شتَّى ، ألفها السَلَف ، أو لم يألفوها ، فلا شىء فيه . وكذلك تطبيق القانون الواحد على شئون كثيرة .

ثم إنَّ حفظ الأموال ، وصيانة الحقوق ، وتدبير المصالح : من مقاصد الشريعة الأولى ..

وعندما يرى الحاكم أنَّ توفير الأمن بين الناس يتقاضاه فرض غرامات معيَّنة ، أو إقامة ضمانات لم يكن لها فى عهد الرسول الكريم مثال سابق ، فمن واجبه أن يفعل ذلك ، ولا يسمى مبتدعاً .

ومن ذلك إقامة الصحابة لحد الخمر ، بعد إبلاغه ثمانين جلدة .

ومنه تضمين الصُنَّاع ما يتلفون من أمتعة الجمهور .

ومنه قتل الشركاء فى جريمة القتل جميعاً فيقتص للواحد ، ممن تمالأوا عليه ، ولو كانوا مائة .

ومنه اختراع عقوبة الحبس ..

وهذه كلها أمور عالجها الصحابة والتابعون دون نكير .

وأطلق عليها البعض اسم « المصالح المرسلة » كما أسلفنا .

والعنوان لا يهمنا ، وإنما يهمنا الموضوع .

فإنَّ مما لا يختلف عليه العقلاء : أنَّ هناك مقاصد عامة للدين فُهِمَت من نصوصه وتوجيهاته الكثيرة ..

وهذه الأهداف العامة الثابتة يمكن أن تخدمها وتوصل إليها وسائل حرة متجددة متغايرة .

وما دامت الغايات المقصودة هى ما يراد قيامه ، فإنَّ السبيل المؤدية إليها لا تُلزم صورة واحدة ، ولسنا مكلّفين بهذا الالتزام .

أمر الله بالعدل والإحسان ، وإيتاء ذى القُربى ، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ..

فما يؤدى إلى تقرير الفضائل الأولى ، وتغيير الرذائل الأخيرة ، فهو من الوسائل المتمشية مع التطور ، الخاضعة لظروف الزمان والمكان ، وليس من قبيل الابتداع المحرم ..

ومن ثَمَّ نستطيع أن نقبل فى نظام القضاء - مثلاً - وضع « النيابة العامة » واعتبارها الأمينة على إقامة الدعوى ، والحفيظة على حق المجتمع .

وأن نقبل كذلك ترتيب المحاكم وتسلسلها على النحو القائم الآن ، وإن كان ذلك غير معروف فى الصدر الأول ..

فإن إيجاد ضمانات كثيرة للفصل فى خصومات الناس - فصلاً يصيب الحق أو يقاربه - لا يدخل فى نطاق الابتداع .

إنَّ الابتداع المحرَّم يعمل عمله المريب فى دائرة التعبدات المحضة حيث لا مجال لفكر أو اجتهاد .

أما فى دائرة المعاملات المرنة التى لم يرسم الشارع لها حدوداً بيِّنة يجب اتباعها ، فإنَّ الابتكار فى أسباب الخير والفلاح ، هو - فى حقيقته - ضرب من العمل الداخل فى القاعدة المعرفة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

* * *

● حدود الاتباع :

إذا تحرينا الدقة فى التزام ما جاء به الشارع ، وجب ألا نترك شيئاً فعله أو نفعل شيئاً تركه .

فالسُّنَّة تتناول الإيجاب والسلب معاً ، أى أنَّ هناك سُنَناً فعلية وأخرى تَركية .

ومن الابتداع الذميم أن نتزيّد على ما ورد ، بإضافة جديد إليه ، أو نملأ فراغاً - لم يرد فيه شيء - فنتحرك من تلقاء أنفسنا حيث سكت الشارع ...

هذا وذاك ليسا من الإسلام ، فالفاعل لما ترك الشارع ، كالتارك لما فعل .

قد أبنا آنفاً أنّ الوسائل المتجددة بطبيعتها لا تدخل فى هذا النطاق .

فالحرب بالمدفع ليست ابتداعاً ، ولا تسمى فعلاً لما ترك الرسول ﷺ بل هى من قبيل « ما لا يتم الواجب إلا به » .

إنما الكلام فى المقاصد الثابتة ، والطاعات المحدّدة .

فإنّ ما تركه الرسول ﷺ مع وجود المقتضى ، وانتفاء المانع ، فتركه سُنّة وفعله بدعة ...

والمسلمون اليوم تواضعوا على التجمع فى أعقاب الوفيات ، يستمعون إلى القرآن من بعض الحُفَظة فى سرادقات تُقام ، وتُقدّم فيها الأشربة ، وتتم فيها التعزية .

ولا شك أنّ قصد الثواب وابتغاء الرحمة كانا موجودين فى السَلَف الأول .

ومع ذلك فلم يحدث مثل ما نرى بعد موت صحابى جليل ، والموتى كثيرون وطلب الرحمة لهم قائم ، وليس هنالك عائق من نصب خيمة ، وسماع تلاوة ، وتبادل عزاء .

هذه العادة الشائعة بدعة ، لأنّ الشارع لم يأذن بها ، ولم يلجأ إليها مع وجود المقتضى وانتفاء المانع .

ولو حسبنا ذلك تقصيراً فى مرضاة اللّه ، وفى تشييع الراحلين بما يُعَرِّضهم لرحمة اللّه ، لكان ذلك ظن السوء بصاحب الرسالة وحوارييه الأقربين ، وهيهات أن نكون مثلهم أو قريباً منهم .

وربما قلت إنّ عمر رضى اللّه عنه جمع الناس على قارىء واحد فى قيام رمضان ، ولم يقع ذلك على عهد الرسول ﷺ ، بل الثابت أنّ النبى عليه الصلاة والسلام رغب عن قيام الناس معه ، وأنه لما أحس اقتداءهم به ، أخفى عنهم صلاته .

وهذا صحيح . ولكن السر فى صنيع عمر ، ذهاب التخوف الذى جعل الرسول يؤثر الانفراد بقيام الليل .

فإنه صلوات الله وسلامه عليه ، لما رأى حرص الأمة على الاقتداء به فى التهجد والسهر ، خشى أن يُفرض عليها قيام الليل فتعجز عنه .

فلما مات النبى ﷺ وانقضى الوحى ، وذهب التوهم المحذور ، انتفى المانع مع بقاء المقتضى ، لم ير عمر حَرَجاً فى إقامة الجماعات لصلاة التراويح .

على أنَّ عمر رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين المتبوعين ، بأمر النبى نفسه ، فسُنَّته جزء من هَدى الإسلام ، والاستمساك بها لون من متابعة النبى عليه الصلاة والسلام ، أليست طاعة لأمره ؟

إنَّ ما تركه الرسول ﷺ مع توافر الدواعى لفعله ، وانتفاء الموانع منه ، لا يمكن أن يكون ديناً قويماً ، وصراطاً مستقيماً ، وإلا ما تركه .

أما ما تركه لعدم حضور مقتضيه - وقد شرع من القواعد العامة ما يدفع إليه إذا اكتملت أسبابه - فبينه وبين البدعة بون بعيد ، بل إن فعله تمش مع أصول الإسلام .

ترك النبى ﷺ - مثلاً - التلفظ بالنية عند أداء العبادات فعُلِمَ من هذا أن ترك سُنَّة والفعل بدعة .

لكن النبى لم يستعمل **الأقيسة** والقضايا المنطقية بشكلها الفنى الذى صنعه أرسطو وغيره - فى جدال خصومه .

فإذا استعملناها - نحن - لتطور البيئات وشيوع الفلسفات فليس فى ذلك حَرَج ، بل هو دفاع عن الدين بالأسلوب الملائم .

فإنَّ مخاطبة الأميين غير مخاطبة أهل الكتاب الأولين ، غير مخاطبة العقليين المتحررين .

إنَّ المحظور الذى نخشاه على تعاليم الإسلام ، هو ما أقبل الناس على فعله مع أن الرسول ﷺ تركه قصداً ، وأهمله إهمالاً ، وسكت عنه أصحابه الراشدون ، وهم أولى بأدائه لو كان فيه خير ، أو كانت به إلى الله قُربة .

والحق أنَّ نشاط العامة فى فعل ما تركه الرسول ﷺ ضرب من شرود القوى المتحركة عن طريق الإنتاج السليم والسلوك القويم .

فلو أنَّ الذين يتواثبون فى حفل من أحفال الرقص الدينى - المسماة ذكراً - اقتيدوا إلى مباراة كُرة قدم لكان ذلك أجدى عليهم ، وعلى الدنيا ، وعلى الدين جميعاً ! !

ثم لماذا نتكلف ما أعفانا الله منه ؟ أو نتعلق بما سكت عنه ؟

قال عليه الصلاة والسلام : « إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحَدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم - غير نسيان - فلا تبحثوا عنها » .

قال « ابن القيم » فى أعلام الموقعين : « أما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان ، وكلاهما سُنَّة :

- أحدهما : تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله ، كالغُسل والصلاة فى شهداء أُحد ، والأذان والإقامة فى صلاة العيد ، والتسبيح بين الصلاتين فى حال الجمع بينهما .

- وثانيهما : عدم نقلهم لما لو فعله لتوافرت هممهم ودواعيهم - كلهم أو أحدهم - على نقله .

.. فحيث لم ينقله أحدهم ، ولا حدَّث به فى مجمع قط ، عُلِمَ أنه لم يكن ، كتركه التلفظ بالنيَّة عند دخوله فى الصلاة ، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمِّنون على دعائه بعد الصبح والعصر ، أو فى جميع الأوقات » ... إلخ

ثم بيَّن « ابن القيم » أنَّ تركه سُنَّة ، كما أنَّ فعله سُنَّة .

فإذا استحببنا فعل ما تركه ، كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ، ولا فرق .

وأيَّدَ « الشاطبى » هذه القاعدة فى كتابه « الاعتصام » .

فقد يتساءل البعض : أليس فى سكوت الشارع عن شىء ما ، ما يجيز لنا فعل هذا الشئ أو تركه ؟

أجاب الشاطبى على هذا التساؤل فقال : « إنَّ هنا أصلاً لهذه المسألة ، وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم فى مسألة ما أو تركه لأمر ما على ضربين :

- ضرب سكت عنه الشارع لعدم المقتضى له ، كالحوادث النازلة بعد وفاة النبى ﷺ ، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وقوعها ، وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها ، وأدائها على ما تبيَّن فى الكليات التى كمل بها الدين .

وإلى هذا الضرب ترجع جميع المسائل التى نظر فيها السَلَف الصالح ، كتضمين الصُنَّاع ، وتوريث الجد مع الأخوة ، وعول الفرائض ، وجمع المصحف ، وتدوين الشرائع ، مما لم تمس الحاجة إلى تقريره فى زمانه صلى الله عليه وسلم .

وهذا الضرب ينظر فيه المجتهدون عند وجود سببه ، فالسكوت عنه ليس بحكم يقتضى جواز الترك .

- والضرب الثانى : أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص ، أو يترك أمراً من الأمور ، وموجبه المقتضى له قائم ، وسببه فى زمان الوحى موجود ، ولم يحدِّد فيه الشارع أمراً على ما كان من الدين .

فهذا القسم - بخصوصه - هو البدعة المذمومة شرعاً » .

ثم قال : « ووجه كونه بدعة ، أنَّ السكوت عنه - مع قيام مقتض لفعله - إجماع من كل ساكت : أنه لا تنبغى الزيادة على ما كان .

.. فلو كان لائقاً شرعاً لفعلوه ، فهم أحق بإدراكه ، والسبق إلى العمل به ... » .

وهذا الرأى هو ما انتهى إليه فقهاء الأئمة ، وما يجب على الأمة أن تلتزمه وتقف عند حدوده .

* * *

• البدع .. حقيقية وإضافية :

قلنا : إن الابتداع مضاهاة للشريعة ، مبعثها الغلو والتزيد الباطل . وآثار هذا التلبيس تتفاوت تفاوتاً كبيراً ، ومن ثَمَّ انقسمت البدع أقساماً شتَّى .

فما خالف الدين شكلاً وموضوعاً ، وشرد عن منهجه الواضح شروداً بعيداً ، غير ما مَتٌّ إلى الدين بصلة وأخذ من تعاليمه بسبب .

ولهذا قسَّم العلماء البدعة إلى حقيقية وإضافية .

فالطواف بأضرحة الموتى - وهو مضاهاة للطواف بالكعبة - بدعة حقيقية .

فإن الشارع أذن بزيارة الهالكين للاتعاظ بمصايرهم وكسراً لسورة الغرور بالحياة التى تُطغى كثيراً من الناس .

أما تسنيم القبور ، وضرب القباب عليها ، وتقديس رفاتها ، وشد الرحال إليها ، ثم التطواف بها ، مثنى وثُلاث ورُباع ، قُربَى إلى اللّه ، فهذه بدعة حقيقية لا ريب فيها .

ولو دُعِىَ أُولئك المقبورون وتعلقت بهم القلوب ، تنتظر الإجابة لكان شركاً وعصياناً ..

وكل ما يخترعه الجُهَّال من طقوس واهية الصلة بشرائع الإسلام وآدابه ، فهى من قبيل هذا الابتداع الحقيقى ، كتبتل الرهبان ، وتزمتهم ، وعزوفهم عن الحلال

الطيب ، زيادة فى عبادة الله ، وكرفض النصوص والأقيسة الجلية اكتفاءً بما يمليه التفكير الخاص ، والرأى المجرَّد ، وتوهماً بأنَّ العقل - دون استعانة بوحى - يستطيع الوصول إلى مرضاة الله .

وعلى الجملة ، فإن البدعة الحقيقية هى التى لم يدل عليها دليل من كتاب أو سُنَّة أو إجماع ، أو لم يشهد لها فهم معتبر يصلها بأصول الإسلام .

فإنَّ الذى يفشو فيهم ويجد بينهم مرتعاً خصباً ، ما يسمى بالبدع الإضافية وهى أمور تعتورها اعتبارات مختلفة ، تجعلها سُنَّة من وجه ، وبدعة من وجه آخر .

فإذا نظرتَ إليها من ناحية ، وجدتها تستند إلى قاعدة سليمة ، أو نص معيَّن .

وإذا نظرتَ إليها من ناحية أخرى رأيت عنصر الاختراع واضحاً فيها ، من الأحوال المحدَثة التى تكتنفها .

فختم الصلاة مثلاً بالتسبيح والتحميد والتكبير لم يختلف العلماء فى ندبه للأحاديث الصحيحة التى وردت به .

وكان الرسول وصحابته يختتمون صلواتهم فرادى مُسِرِّين .

حتى جاء مَن نظم هذه الأذكار ورأى أن يقوم أحد المصلين بجمع الناس عليها على نحو يربط أهل المسجد به .

ثم تأدى ذلك إلى أن أصبح المنوط به هذا الختم يُنَغِّم صوته بالذكر والدعاء ، وجمهور المصلين يتابع ويؤمِّن ثم ينصرف .

فختم الصلاة نفسه سُنَّة . لكن هذه الهيئة الجديدة لأدائه بدعة .

والطاعنون فيها يرون الوقوف عند الأدلة المأثورة عن رسول الله ﷺ .

والآخذون بها يحسبون ذلك نوعاً من التعاون المشترك على إقامة سُنَّة قد يهملها الناس منفردين .

وقريب من ذلك أيضاً قراءة سورة الكهف قبل صلاة الجمعة .

فالمعروف عن النبى ﷺ وعن أصحابه : أنهم كانوا يسعون لأداء فريضة الجمعة .

فإذا بلغوا المسجد دخلوا صامتين وجلسوا خاشعين ، لا يغيِّر من سكينتهم ووقارهم شىء حتى يستمعوا إلى الخطبة ويؤدوا الصلاة .

ولم يجىء أثر ألبتة يجعل قراءة سورة الكهف من الشعائر المرتبطة بصلاة الجمعة ، كما يفعل الناس اليوم .

غير أنه وردت « سُنَن ضِعاف » تستحب قراءة هذه السورة ، وسور أخرى يوم الجمعة أو ليلتها .

روى « الحاكم » عن رسول ﷺ : « مَن قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعتين » .

وذكرت رواية أخرى : « ليلة الجمعة » [1] .

ولو غضضنا النظر عما قيل فى هذه الأحاديث الضعيفة . وقبلناها فى موضوعها ، ما كان إنفاذها يعنى جمع الناس على قارىء لها بهذه الصورة الجازمة ..

فإنَّ رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين وجماهير الأمة ، ظلوا قروناً عديدة يُقيمون شعيرة الجمعة ، مجرَّدة من قراءات سابقة أو لاحقة .

وفعل ما فعله النبى ﷺ ، وترك ما تركه ، هو السُنَّة الحرية بالنظر .

والمسلمون اليوم يجعلون قراءة « سورة الكهف » قبل الجمعة ، وظيفة تُربط لها المرتبات ، وتُتخير لها الأصوات ، وبالتالى تُتصيد لها الفتوى !!

---

(١) قال ابن كثير فى التفسير (٥ / ١٣١) : ورواه ابن مردويه ، وسعيد بن منصور ، وهذا الحديث فى رفعه نظر ، وأحسن أحواله أنه من كلام « أبى سعيد الخدرى » .

ومن البدع الإضافية إلحاق الصلاة على رسول الله ﷺ بالأذان ، حتى إنَّ العامة يحسبونها جزءاً من الأذان نفسه .

والأذان كلمات محفوظة حدَّدتها النصوص الواردة .

وكان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه وجماهير السَلَف مجرداً من أية إضافة .

أما الصلاة على رسول الله ﷺ فسُنَّة أخرى ، لها صيغها ، ومواطنها ، وأحكامها .

والمسلمون إذا سمعوا الأذان نُدِبَ لهم أن يرددوا كلماته ، وأن يصلوا على رسول الله ﷺ ، وأن يسألوا الله له الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود ..

وقد جاء مَن اخترع للصلوات على رسول الله صيغاً غريبة ، وضمها لألفاظ الأذان ، كي يجمعها في الأداء نسق واحد .

فكان هذا الاستحداث دخيلاً على أسلوب هذه الشعيرة .

وإنضم إلى ذلك حرص المؤذنين على التطريب والتمايل وهم يدعون الناس إلى الله .

فتحولت سُنَّة الأذان إلى لحن هزيل ، بعد ما كانت نداءً جاداً مهيباً .

ومن هذه الأمثلة ندرك أن البدع الإضافية أعمال أخذ أغلبها من تعاليم الشريعة الثابتة ، أو المتوَهمة ، ثم طرأت عليها تصرفات وأوضاع خرجت بها عن حدودها العتيدة .

وتعاليم الإسلام كأجهزة الجسم ومشاعره وسماته ..

فلو أخذتَ رِجلاً فوضعتها مكان يد ، أو أذناً مكان أنف ، فقد أسأتَ وإن لم تأت بجديد من خارج الجسم .

وخلاصة ما ذكره « الشاطبي » عن البدعة الإضافية : أنَّ لها ناحيتين :

« أولاهما : متعلقها من الأدلة ، فلا تكون من جهة هذه الجهة بدعة .

والأخرى : اختلافها معها فى الهيئة والترتيب والموضع ، مما يجعلها تشبه الابتداع الحقيقى .

فلما كانت لم تخلص لأحد الطرفين استحقت هذه التسمية « البدعة الإضافية » .

إنَّ الدليل عليها من جهة الأصل قائم ، أما من جهة الكيفيات والأحوال والتفاصيل فلا .

قد تكون مستندة إلى شُبهة عارضة ، أو لا تكون مستندة إلى شىء ما .

وذلك ما يقدح فيها ، فإن سائر التعبدات لا تُقبل إلاَّ من مصدرها الأصيل وهو الشارع فحسب .

ويجب أن نؤكد هنا : أن تفسير رسول الله ﷺ للنصوص العامة بسُنَّته العملية لا يقبل تعقيباً بزيادة ما فى أصل أو هيئة .

سُئِلَ « ابن حجر » عن الصلاة والسلام عقب الأذان بالطريقة المعروفة ؟

فقال : الأصل سُنَّة ، والكيفية بدعة .

ولا يُقبل الاستدلال بالآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ (١) لتسويغ هذا الابتداع .

فلن نكون أدرى من النبى ﷺ وصحابته بطريقة الأداء المطلوب .

وقد اخترع العوام صلاة فى رجب ، وأخرى فى شعبان يؤدونهما بنيات مخصوصة .

وتساهل بعض العلماء فى تجويز هذه الصلوات باعتبار أنَّ الصلاة مطلقاً ليست أمراً نُكراً .

---

(١) الأحزاب : ٥٦

فقال النووى - منددا بهم : « بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان » .

ثم قال : « ولا تغتر بذكرهما فى كتاب « قوت القلوب » و « إحياء العلوم » .

وليس لأحد أن يستدل على شرعيتهما بقوله ﷺ : « الصلاة خير موضوع » ، فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه .

وقد صَحَّ النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة .

فانتهاز عموم النص للنفاذ منه إلى تغيير عبادة أو إحداث طاعة ، أو تلوين قُربة بلون خاص ، ذلك كله يخالف هَدى رسول الله ﷺ .

ومن هنا عَدَّ العلماء من البدع الإضافية الأذان داخل المسجد يوم الجمعة .

فالأذان فى ذاته مشروع ، وبالنظر إلى مكانه مبتدَع .

وكذلك رفع الصوت بالذكر والقرآن أمام الجنائز ، فإن ذِكر الله وقراءة كتابه من الدين ، ولكن لا بهذا الأسلوب ، ولا فى هذا الموضع .

وكذلك صيام السابع والعشرين من رجب ، والخامس عشر من شعبان .

فأصل الصوم عبادة ، وتخصيص هذه الأيام بدعة .

وظاهر أنَّ المستمسكين بهذه البدع يخلطون عملاً صلاحاً وآخر سيئاً ، وإن كانوا يزعمون أن عملهم كله حسناً لا سوء فيه ، وذلك جهل منهم بمواقع السُنَّة ، وجمود على ما لُقِّنُوه من ذوى الجَهالة والهوى .

ولعل ما يستدعى العجب فى سيرة هؤلاء إسراعهم فى اتهام مَن يُعلِّمهم الدين الحق .

فإذا جرَّدَ الأذان مما لحقه ليعود به إلى عصر السَلَف وسُنَّة الرسول ﷺ قالوا فيمن يحاول ذلك : يكره رسول الله .

قال الأستاذ العدوى : « وأنت تعلم أن مَن ينكر البدع المذكورة إنما ينكرها بالاعتبار الثانى وهو جهة الابتداع .

فما يقوله بعض الناس من أنَّ فلاناً ينكر الدعاء أو الذكر ، أو الصلاة على الرسول ﷺ ، أو تلاوة القرآن ، فهو كلام نشأ عن جهل بالدين ، وجهل بما يعنيه المنكر ، أو هو كلام يُراد منه التشهير بالداعى إلى السُنَّة » .

قال : « وقد أخبرنى أحد أصدقائى أن أحد الشيوخ كان إذا أراد التنكيل بصاحبه الذى يُعَلِّم الناس الدين ، دعا العوام وقال لهم : ماذا تقولون فى الصلاة على النبى ؟ فيقولون : هى من الدين ! فيقول : إنَّ فلاناً ينكرها ...

وماذا تقولون فى الاستغفار وقراءة القرآن ؟ فيقولون : الاستغفار عبادة ، كذا قراءة القرآن !! . فيقول لهم : إنَّ فلاناً ينكرهما .

... فلما سُئِلَ الشيخ : كيف تقول ذلك وأنت تعلم ما يعنى !؟ قال : أريد تنفير العامة ، حتى لا يسمعوا له نصيحة أخرى ..

ومثل هذا المفتى يجمع إلى ضلالة الابتداع إثم رمى الناس بالبُهتان » .

* * *

• البدع فى العبادات والعادات :

العبادات التى كُلِّفنا بها أمور جاءنا العلم بها من قِبَلِ الشارع وحده . فلو لم ينزل بها وحى ما اهتدينا إليها ، ولا قمنا بها على هذا النحو الرتيب المبين الذى فصَّله الشارع ..

فالصلوات الخمس وأعداد ركعاتها ، وأوقات إقامتها ، وهيئات أدائها ، تلك كلها أمور انفرد الدين بتشريعها . وهى وسائر المتعَبدات الأخرى لا مدخل للعقل فى افتراضها هكذا كماً أو كيفاً .

وقد ندرك وجه الحكمة فى كثير من الطاعات المطلوبة ، أو نتعرف النتائج الحسنة لفعلها كما أمر الله ، إلا أنَّ ذلك لا يعنى استقلال العقل بالحكم والنظر فى الأمور العبادية جملة وتفصيلاً .

بل مرد ذلك إلى النقل المجرَّد عن عالِم الغيب والشهادة ..

أما الشئون العادية فلها وضع آخر فى الحياة ، إذ للعقل والتجربة مجالات واسعة فيها .

إنها موجودة قبل مجىء الدين ، وقد تسير بعيدة عن هَديه ، وقد تلزم الحدود والآداب التى يسنها لها ، ويوصى المؤمنين بالتزامها .

فالمسلمون والكفار يأكلون ويشربون ويتناكحون ، ويتعاملون بالبيع والشراء والإجارة ، ويضعون نظماً شتَّى لحراسة الأمن وتنظيم العمران وسياسة الدولة ... إلخ .

وأمثال هذه الشئون العادية ، وإن خالفت العبادة المحضة فى طبيعة التشريع ، إلا أنَّ الله لم يدع الناس يخبطون فيها حسبما يمليه الرأى والهوى . بل أنزلت آيات كثيرة لإرشادنا فى هذه الأمور - كذلك - إلى ما يصون المصالح ويمنع الأضرار .

والإسلام نفسه دين شامل لنواح عديدة . فكل ما يدع أثراً ذا بال فى زكاة النفس وسلامة المجتمع ، فقد تعرَّض له ونصح فيه ، وأرصد له طائفة من النصوص والقواعد .

ولو أنَّ دائرة الدين وقفت عند مراسيم العبادات التى لا اجتهاد للعقل بإزائها ، وتركت الإنسان بعدئذ حراً فى التشريع لشئونه العادية ، لكان الدين طريقاً مبتسراً إلى الكمال ، قاصراً على تحصين الأفراد والجماعات من غوائل الحيف والخبط والعدوان .

إنَّ الفضائل الجليلة لا تكوِّنها المحاريب قدر ما تكوِّنها المعاملات الدقيقة والتقاليد السامية .

فلا غَرو إذا استنَّ الإسلام للشئون العادية قوانين شتَّى ، وجعل إنفاذها من تقوى القلوب ، مثل إنفاذ أوامره بالركوع والسجود .

ونحن نجد فى كتاب الله وسُنّة رسوله آلاف النصوص المنظمة لهذه الشئون العادية ، لا يجرؤ أحد على الغض من قيمتها ، كقسيم للشئون العبادية التى جاءت بتعاليمها نصوص أخرى .

خذ مثلاً الزواج . فهو من الشئون العادية التى يباشرها الناس على اختلاف نحلهم .

لكن الإسلام شرع له قوانين خاصة لا يصح - ديناً - إلا بها ، فلا بد من إيجاب وقبول ومهر وشهود ، ولا تُنكح امرأة فى عدتها ، ولا تَنكح مطلقها ثلاثاً ، ولا يجوز لمسلمة أن تَنكح مَن يخالفها ديناً ، وإن صَحَّ للمسلم أن يتزوج اليهوديات والنصرانيات .

وهناك محارم لا يصح نكاحهن بتة ، وللاتصال الجنسى آداب فصّلها الإسلام فى المعاشرة الزوجية لا يجوز إهمالها .

والبيع - مثلاً - من العاديات التى يشتغل أهل الأرض طُراً بها .

لكن الإسلام وضع للمبايعات شروطاً وخِلالاً ، لا يخرج المسلم عنها . فلا بد من أهلية المتعاقدين للتصرف . وكون البيع طاهراً منتفعاً به ، مملوكاً للبائع ، مقدور التسليم .

هناك تعاليم لمنع الغُرَر والاحتكار والربا والغش ، ترسم للتجارة الإسلامية سبيلاً نظيفة عادلة ..

والناس - بطبيعتهم - يأكلون ويشربون ويكتسون .

وقد جاء الإسلام إلى هذه الأمور العادية ، فحرَّم ألواناً خاصة من الطعام والشراب واللباس .

وكرر القرآن الكريم ما حرَّمه من الأطعمة عدة مرات ، وحاجَّ فيها المشركين وأهل الكتاب الأوّلين ...

وأطول آية فى القرآن أنزلها الله فى الدَّيْن وكتابته والإشهاد عليه .

وقد اعتمد الأئمة فى التشريع والتفريع لهذه الأمور العادية على النصوص الواردة ، والقواعد العامة ، باعتبار أنَّ صيانة المصلحة هى الغاية منها فى الجملة .

وربما اتفق النظر المجرَّد مع الشرع الكريم فى كثير من أحكام المعاملات الشائعة .

وقد رأيتُ نصوصاً فى القانون المدنى القديم ، عُدِّلت فى القانوْن الجديد إلى ما رآه الواضعون أدنى إلى المصلحة .

فلاحظت أنَّ المواد القديمة توافق مذهب أحد الفقهاء المجتهدين ، وأنَّ الجديدة توافق مذهب مجتهد آخر ..

وليس هناك من فارق إلا أنَّ الفقهاء المسلمين - بدوافع من إيمانهم بالله وابتغائهم لرضاه ، وفقههم فى شريعته ، وتحريهم نفع الناس بها - كانوا يُحكِّمون هذه الشئون العادية ويُوجِّهونها وفق تعاليم الإسلام .

أما رجال القانون العام فإرضاء الله واحترام دينه ليسا فى حسابهم ...

إنَّ مزج العاديات بمعنى التدين ، جزء من طبيعة ديننا كما رأيت .

فهل يدخل الابتداع فى العاديات كما يدخل فى العباديات ؟

قال الشاطبى ما معناه : « ثبت فى الأصول الشرعية أنه لا بد فى كل عادى شائبة التعبد . لأن ما لم يُعقل معناه على التفصيل - من المأمور به أو المنهى عنه - فهو المراد بالتعبدى .

وما عُقِلَ معناه وعُرِفَت مصلحته أو مفسدته ، فهو المراد بالعادى .

فالطهارات والصلوات ، والصيام والحج ، كلها تعبديات .

والبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجارات والجنايات كلها عاديات .

لأن أحكامها معقولة المعنى ، ثم لا بد فيها من التعبد ، إذ هى مقيَّدة بأمور شرعية . لا خيرة للمكلَّف فيها ، سواء أكانت اقتضاء أم تخييراً .

فإن التخيير فى التعبديات إلزام ، كما إنَّ الاقتضاء إلزام ، حسبما تقرر برهانه فى كتاب « الموافقات » .

إذا كان الأمر كذلك ، فقد ظهر اشتراك القسمين فى معنى التعبد .

فإن جاء الابتداع فى الأمور العاديات من ذلك الوجه صح دخوله فى العاديات كالعباديات . وإلا فلا ...

وهذه النكتة هى التى يدور عليها حكم الباب ... » .

أى أن لشئون الحياة المعتادة ناحيتين :

أولاهما : متجددة منطلقة تخضع للتطور والتغيير .

وهذه لا يضع الإسلام لها قيوداً ، ولا يبالى فيها باتباع أو ابتداع . بل يصح أن يُساق فيها النص المحفوظ : « أنتم أعلم بشئون دنياكم » .

وهذه الناحية ليست موضع بحثنا . وقصارى ما نوصى به أن يُقبل المسلم عليها وهو حاضر القلب حسن النية .

فإنَّ الرجل إذا كان صاحب مثل أعلى استفاد من كل شىء فى تحقيق غايته .

ولو أنَّ المسلم أراد - بأى عمل يعالجه - مرضاة اللّه ، لتحوَّل كل شىء فى يديه إلى عبادة ، ولكان طعامه ومنامه وملاعبته زوجته عبادة ، فضلاً عن قيامه بأعباء وظيفته إن كان موظفاً ، وأعمال تجارته وزراعته إن كان تاجراً أو فلاحاً .

فإنَّ هذه الشئون العادية البحتة يحيلها القصد النبيل إلى خلال برٍّ ، وخصال خير ، كأنما هى صلاة وجهاد .

ذلك مع بقائها فى جوهرها حُرَّة من القيود ، لا تضبطها وسيلة معيَّنة ولاصورة محدودة ، بل ينقلها الاختراع والإجادة من حسن إلى أحسن ...

أما أخراهما : فما يرسمه الشارع من حدود تضيق أو تتسع - حسبما يراه أدنى إلى الصالح العام - علينا أن نتقيَّد به ، وأن نلتزم المأثور فيه .

إنَّ هذه الناحية النقلية يجب ألا نخالفها بمعصية ، وألا نفسدها بابتداع .

والدين لم يتدخل فى المعاملات المعتادة ، تجارية كانت ، أو اجتماعية ، أو جنائية ، أو سياسية ، لإعنات الناس .

بل إنَّ القَدْر الذى تدُخل فيه هو لرفع العنت ، وسد مسالك الشيطان ، وحماية الجمهور من ميوعة التشريع الوضعى ، وخضوعه فى أحيان كثيرة للنزوات الخاصة .

وقد تقول : فما موضع الابتداع والحالة هذه ؟ إنَّ الناس يتزيدون فى العادات وصورها الواردة ، مبالغة منهم فى التقرب إلى الله - على ما يزعمون - فكيف يبتدعون فى الشئون العادية ، ودور الشارع فيها تنظيم أمور مدنية بحتة ؟

والجواب : إنَّ الناس قد يُبرزون بعض المصالح الخاصة . وكأنها توصيات إلٰهية ، ويجعلون من الإعانة فيها عبادة لله ، حتى يضمنوا بقاءها باسم الله ، إذا لم يمكن إبقاؤها باسم المصلحة .

خذ مثلاً النظام الملكى فى أمة من الأمم ، إنَّ حرص الملوك على بقائه يحملهم على حياطته باسم الله ورسوله .

ومن ثَمَّ تورث قيادة الأمة كما تُورَث التركات .

وتؤخذ لذلك بيعة تعتبر المسارعة فيها قُربَى إلى الله ، والنكوص عنها هدماً للإسلام .

ووراثة المناصب لا يقول بها دين .

فكيف تكون قانوناً من قوانينه ! ؟

هذا مثل للابتداع المحرَّم فى الشئون العادية كما قرَّره العلماء .

وكذلك فرض الضرائب وإنفاذ حصيلتها فى الأهواء الفردية بعد جمعها من الجمهور باعتبارها طاعة لله ورسوله وأولى الأمر .

إنَّ التخييل على العامة بأنَّ ذلك دين يؤخذون به ، كما يؤخذون بالتكاليف الشرعية الأخرى ، هو الأساس فى تسميته بدعة .

فإذا سألتَ : ماذا يسمى لو لم يقع هذا التخييل الخادع ؟

قلنا : يُنظر إليه على ضوء ما ثبت من النصوص وتمهَّد من القواعد . فإن خالفها فهو معصية ، وإلا فهو من الشئون العادية المتجددة التى لا دخل للدين فيها .

وحينئذ نستطيع القول بأنَّ فرض الضرائب للأهواء الخاصة ، لون من السرقة أو الغصب ، وفرضها لمصلحة الجمهور لا شيء فيه .

ونستطيع أن نقول كذلك : إنه لو حلا لأمة أن تقيم نظام حكمها على أساس ملكى - كما فى إنجلترا - تكون المصلحة المجرَّدة هى المهيمنة عليه ، فلا يُعتبر مؤيده طائعاً لله ، ولا جاحده عاصياً لله ، كان ذلك من قبيل الشئون العادية التى لا يعترضها الإسلام .

قال الأستاذ العدوى : « ويشبه ذلك - الابتداع فى العادات - زخرفة المساجد بألوان تُفَرِّق قلوب المصلين ، وبأبسطة فيها من أنواع النقش ما يشغل المصلى .

وكذا تعليق الثريات الباهظة الأثمان .

إذ أنَّ كثيراً من الناس يعتقد أنها من قَبيل ترفيع بيوت الله .

حتى يُعد الإنفاق فى ذلك إنفاقاً فى سبيل الله تعالى .

فإنها - بهذا الاعتبار - تصير بدعاً مذمومة .

وأما تنظيم المساجد بتشييد بنائها ورفعه رفعاً مناسباً ، وتنظيف جدرانها وتلوينها بلون لا يحول بين المصلى وربه . وفرشها بالفُرش التى لا تعدو حد الاقتصاد والتوسط ، فهذا ليس من محل الخلاف ، وإنما هو عمارة للمساجد ، يُنفِق فيه مَن آمن بالله واليوم الآخر » .

وجملة القول : إنَّ الابتداع ، إن دخل فى الأمور العادية . فإنما يدخلها من جهة ما فيها من معنى التعبد .

فرجع الأمر إلى أن الابتداع المذموم لا يكون فى العادى المحض .

ومن ذلك تعرف حكم الابتداع فى الأكل والشرب والمشى والنوم .

فهذه كلها أمور عادية ، وقد دخلها التعبد وقيّدها الشارع بأمور لا مناص منها ، كنهى اللابس عن إطالة الثوب عُجْباً ، والأمر بالتسمية عند الأكل والشرب ، والنهى عن الإسراف فيهما ، والنهى عن نوم الإنسان عارياً على السطح ... إلخ .

فالأمور المذكورة عادية ، وإن دخلها الابتداع فلا يدخلها من جهة أنها عادية ، وإنما يدخلها من الجهة التى قرَّرها الشارع فيها .

فإذا خولف بها الوجه المشروع ، واعتبر ذلك ديناً يُتقرب به إلى الله تعالى . كانت بدعاً من هذه الجهة ، بل هى معصية وابتداع : معصية لمخالفتها رسم الشارع ، وابتداع للتعبد بهذه المخالفة ..

* * *

• هل فى الشئون العادية سُنَن ؟

إذا تدخل الدين فى شئون الحياة المعتادة ، فهو يدخل بقدر ، وفى الحدود التى يراها كفيلة بصيانة الأخلاق وحفظ المصالح ، وهو لا يستهدف من وراء تدخله الحَجْر على حرية الابتكار أو الحد من النشاط الإنسانى فى آفاق الدنيا . كلا .. كلا .

هل القوانين المدنية التى شُرِعَتْ وطُبِقَتْ فى محاكم الشرق والغرب قُصِدَ بها غل العقل عن الحركة ، أو كبت الإرادة عن التطلع هنا وهناك ؟؟

وهل التقاليد الاجتماعية التى تُراعَى الآن فى المآدب والزيارات والدعوات وأمثال ذلك ، قُصِدَ منها تسيير الحياة فى منهج قاس من التزمت والقهر ؟؟

إنَّ تدخل الإسلام فى هذه الشئون يُشبه من وجوه كثيرة هذه القوانين والتقاليد التى تلقاها الناس بالرضا والقبول .

وأحاديث الرسول ﷺ فى آداب الطعام مثلاً تُشبه ما تواضع عليه الخاصة الآن فى آداب المائدة ، فسبيل هذه سبيل تلك ..!!

إلا أنَّ بعض المسلمين أخطأ فى فهم العلاقة بين الدين وهذه العبادات .

فمنهم مَن ظن كل جديد منها بعد رسول الله ﷺ يُعد ابتداعاً ، وتَوقَّف فى قبوله !

ومنهم مَن تأوَّل بعض العاديات التى فعلها الرسول ﷺ على أنها دين ، واستحب الاستمساك بها تعبداً ، أو تقرباً إلى الله ..

والفريقان مخطئان ، فإنَّ ما استحدثه الناس من عاديات لم تكن على عهد الرسول وصحابته ، لا يجوز رفضها ولا وصفها بما يُنَفِّر منها .

فهى ليست بدعاً بالمعنى الذى يُحارَب شرعاً .

ونذكر على سبيل المثال ما قيل : إنَّ أول ما أُحْدِثَ بعد رسول الله ﷺ أربعة أشياء : اتخاذ المناخل ، والشبع ، وغسل الأيدى بالأشنان [1] بعد الطعام ، والأكل على الموائد .

ولا ندرى علَّة حصر المحدَثات العادية فى هذه الأربع ، ولا سر التخوف منها .

---

(١) ثبت منظف يُغسَل به كالصابون .

قال أبو حامد الغزالى - رداً على هذا القول :

« لسنا نقول : إنَّ الأكل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم ، إذ لم يثبت فيه نهى . وما يُقال إنَّه ابتُدِعَ بعد رسول الله ﷺ ، فليس كل ما ابتُدِعَ منهياً عنه ، بل المنهى عنه بدعة تضاد سُنَّة ثابتة ، أو ترفع أمراً من الشرع مع بقاء عليه .

بل ابتداع قد يجب فى بعض الأحوال إذا تغيَّرت الأسباب . ليس فى المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل . ومثل ذلك لا كراهية فيه .

وهذه الأربع التى جُمِعَت على أنها بدعة ليست متساوية ، فالأشنان حسن ، لما فيه من النظافة ، وهو من الغسل المستحب ، بل الأشنان أتم فى التنظيف . وكانوا لا يستعملونه لعدم اعتيادهم له ، أو عدم تيسيره .

وأما المناخل : فالمقصود منها تطييب الطعام ، وهو مباح ، ما لم ينته إلى التنعم المفرط .

وأما الشبع : فهو أشد هذه الأربعة ، فهو يهيج الشهوات ، ويحرك الأدواء فى البدن » .

* * *

والحق أنَّ هذا الدفاع من أبى حامد معلول ، وإن صحت الغاية .

لأنه اعترفَ بوجهة النظر التى تسمى التجديد فى العاديات ابتداعاً ، ثم تزنه بما ينشأ عنه من نتائج حسنة أو سيئة .

ورأينا رفضَ هذه التسمية ابتداءً ، فإنَّ حد البدعة المفسدة لدين الله قد بيَّناه

ويرى أبو حامد : أنَّ الأكل على الأرض أفضل من الأكل على المائدة ، تأسياً برسول الله ﷺ الذى لم يأكل على خوان .

وعندى أنَّ الحالين سواء ، وأنَّ كلتيهما من قبيل العاديات التى لا تدخلها شائبة تعبد .

وسبيل التقرب إلى الله بعيدة عن هذه الشئون جميعاً .

ولو كان فى الأكل على المائدة ما يشين ، لورد عنه نهى ، ولو كان فى الأكل على الأرض ما يطيب لجاء به أمر .

وهنا نسأل : هل العاديات التى فعلها الرسول ﷺ تعتبر ديناً ، يبر فاعلها ويأثم تاركها ؟

إنَّ للعلماء تفصيلاً فى هذا الأمر ينبغى أن نذكره .

لقد اتفقوا على أنَّ ما فعله الرسول ﷺ فى حدود طبيعته البَشرية الخاصة ، فإنَّ الأمة لا صلة لها به ، ولا تُكَلَّف باتباعه فيه .

قد علمتَ أنَّ خالد بن الوليد أكل ضباً ، عاف رسول الله ﷺ تناوله ، لأنه لم يألف أن يُطْعَمه فى أرض قومه .

وخالد - فى هذا التصرف - لم يرتكب شيئاً يُعاب به ..

أما ما فعله الرسول ﷺ بعيداً عن نطاق وظيفته ، من حيث إنه يُبلِّغ عن الله ، ويُعَلِّم الناس ، ويُقرِّر أحكام السماء ، فالتحقيق أنَّ الناس - كذلك - غير مكلفين بفعل ما فعل ، وترك ما ترك .

وقبل أن نسرد أقوال العلماء ، نحب أن نشير إلى أنَّ العاطفة الجياشة بالحب قد تكون لها مسالك تلتزمها وحدها ، ولا يُلزِم الله بها أحداً من خلقه .

فما رُوِىَ من أنَّ « عبد الله بن عمر » كان يتحرى الطُرق التى يسير فيها رسول الله ﷺ فيسير فيها ، والأماكن التى تخلّى فيها فيقعد بها - ولو لم تكن له حاجة، فهذا - من ابن عمر - لزوم ما لا يلزم .

وجمهور الصحابة لم يلتفت لهذه الأعمال ، ولم ير فى الأخذ بها أدنى قربة إلى الله !

ويشبه عبد الله بن عمر فى هذا الصنيع « معاوية بن قرة » وأبوه رضوان الله عليهم أجمعين .

فقد روى ابن حبان عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : أتيتُ رسول الله ﷺ فى رهط من مزينة فبايعناه وإنه لمطلق الأزرار .

قال راوى الحديث : فما رأيتُ معاوية ولا ابنه قط - فى شتاء ولا صيف - إلا مطلقى الأزرار [1] .

ولم يقل أحد : إنَّ إطلاق الأزرار سُنَّة ، والتزام ذلك من بعض الصحابة لا يلزمنا بشىء .

واختلف العلماء على أقوال متضاربة فيما فعله الرسول ﷺ ، ولم يظهر فيه قصد التقرب إلى الله ، ما يكون موقفنا منه ؟

قال بعضهم : يُندب فعله .

وقال آخرون : بل يُباح الفعل والترك .

وأغرق مَن قال : يجب الفعل ! وتوقف آخرون عن الحكم ..

وعندى أنَّ الحق ما ذهب إليه الآمدى فى الأحكام ، وأيده العدوى فى رسالته الدقيقة عن السُنَن والبدع من « أنَّ محض الفعل لا يدل على أنَّ الفعل قُربة ، بل يدل على أنه ليس بمحرَّم فقط » .

وأما كونه قُربة على الخصوص ، فذلك شىء آخر .

فإنَّ الصحابة رضوان الله عليهم - وهم أعلم الناس بالدين ، وأحرص الناس على اتباع الرسول ﷺ فى كل ما يُقَرِّب إلى الله - كانوا يشاهدون من النبى ﷺ أفعالاً ، ولما لم يظهر لهم فيها قصد القُربة لم يتخذوها ديناً يتعبدون به ، ويدعون الناس إليه ، ولذلك أمثلة كثيرة :

---

(١) رواه أبو داوود .

١ - أنَّ النبى ﷺ حينما كان مهاجراً إلى المدينة أخذ طريق الساحل ، لأنه أبعد عن العدو .

ولو كان مجرد الفعل يدل على القُربة لاقتضى أنَّ كل مسافر من مكة إلى المدينة يُسَنُّ له أن يسلك طريق الساحل ، وإن كان بعيداً !

ولم يقل بذلك أحد من الصحابة ، فدلَّ ذلك على أنه ليس بسُنَّة من سُنَن الدين .

٢ - أن النبى ﷺ اختفى هو وصاحبه فى الغار عن أعدائه المشركين ، ومكث به أياماً ، يعبد الله حتى تمكن من السفر .

ولو كان محض الفعل يفيد الندب ، لذهبت الصحابة إلى ذلك الغار لتعبد الله فيه كما كان النبى يفعل .

وحيث لم يُنقل لنا أنَّ أحداً من الصحابة كان يذهب إلى الغار ليتعبد فيه ، عُلِمَ أنَّ العبادة فى الغار - خاصة - ليست مقصودة ، وأنَّ الفعل المجرد لا يفيد القُربة .

٣ - رُوِىَ عن أنس رضى الله عنه قال : « كان لنعلى رسول الله قِبالان »[١]
(رواه الخمسة إلا مسلماً)

على هذا الوصف كان حذاء رسول الله ﷺ ، فهل يكون لبس هذا الصنف من الأحذية سُنَّة من سُنَن الدين ، من لم يلبسه يكون تاركاً لسُنَّة ؟ أم أنَّ هذا لا يقول به أحد .. ؟

٤ - ثبت أنَّ رسول الله ﷺ لما عسكر فى أقرب ماء إلى منطقة « بدر » جاءه الحباب بن المنذر يقول : يا رسول الله ، أرأيتَ هذا المنزل ، أمنزلاً أنزلكه الله ، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ قال : « بل هو الرأى والحرب والمكيدة » !!

---

(١) سير يمسكه بالأصبعين .

فغيَّر الحباب المنزل إلى موقع أصوب ، وقال النبى ﷺ له : « لقد أشرتَ بالرأى » وعمل برأيه ..

والقصة تشير إلى أنَّ من أعمال الرسول ﷺ ما يقوم على الاجتهاد الخاص ، ولا أثر للوحى فيه .

ومثل هذه أعمال لا يجب على المسلمين أن يتقيدوا بها ، بل يديرون فيها الرأى ، ويفعلون ما يرونه الحق .

وقد أقرَّ الرسول ﷺ نفسه هذه الخطة وسار عليها » [1] .

ولا شك أنَّ إقحام الشئون العادية البحتة فى نطاق الدين إضرار بدين اللّه ودنيا الناس جميعاً .

فأما إنه إضرار بالدين فلأنه يوسع دائرة العبادات التى يُتقرب بها توسعة مدارها الوهم المجرَّد .

وافتراض معنى القُربة فيما لا يُتقرب إلى اللّه بمثله .

والخبراء بالإسلام يعرفون أنَّ ناحيتى البلاغ والبيان فى سيرة النبى ﷺ مشحونتان بما يزكى النفوس ويُوقظ الهمم ، وأن فيهما ما لا مجال معه لتزيد . بل أحسب أنَّ التزيد - بالاتباع فى العاديات - ليس إلا تغطية لقصور الرجل فى القيام بالواجبات الأصيلة المنوطة به .

فترى مَن أعياه اقتفاء أثر الرسول ﷺ فى تزكية النفس وجهاد العدو ، يترك هذه السُنَّة المحكمة ، ليجعل من محبة الرسول ﷺ للحلوى - مثلاً - سُنَّة يترجم بها عن شديد حبه لرسوله اللّه ﷻ وتمسكه بآثاره !!

ذلك مع أنَّ هذ العاديات التى فعلها الرسول ﷺ ، قد تكون خضوعاً لمطالب البيئة التى يعيش فيها .

---

(١) العدوى بتصرف .

أى أنها أفعال تعم المسلمين والمشركين من سكان المنطقة الحارة وحدها .

فإذا استحسن الثياب البيض لاتقاء الحرارة ، وإذا أرخى من غطاء رأسه على مؤخرته ما يقيه وهج الشمس ، فهل يُسَنُّ لسكان المناطق الباردة أن يلبسوا الأبيض من الثياب ، وأن يُرخوا عذبات على أقفيتهم لأن النبى ﷺ فعل ذلك !؟

الحق أنَّ هذه العاديات - فعلية كانت أو قولية - ليست من رسالة الإسلام

وأما أنَّ دنيا الناس تُضار بهذا الفهم ، فلأن الأمور الدنيوية تقوم على التطور ، ويلحقها من الاجتهاد الحر ما يمسها بالنقص أو الزيادة أو الإهمال !

والحكم على جزء منها بأنه دين ، حكم عليه بالجمود على أوضاع معيَّنة !

وهذا شلل فكرى وعمرانى خطير النتائج .

ولعل تأخر المسلمين فى بعض الميادين يرجع إلى أنهم فرضوا قيوداً شتَّى على أنفسهم باسم الإسلام .

فعاشوا فى سجن هذه القيود المزعومة ، لا يستطيعون حراكاً ، على حين انطلق غيرهم لا يعوقه شىء .

وفى الوقت الذى احترموا فيه هذه القيود الباطلة ، أفلتوا من قيود الكمال الروحى والذهنى التى هى لُباب الدين .

ومن هنا وهت صلتهم بالدين ، ووهت صلتهم بالدنيا ، وهُزِموا فى الميدانين معاً ..

* * *

هذا ... ونختم الموضوع ببحث جامع للشيخ محمود شلتوت لخَّصَ وجهة النظر العلمية ، وعرضها فى دقة وإيجاز ، قال :

« عرفنا من تاريخ الأديان والشرائع أنَّ التحريف الابتداعى قد أصابها من جهات ثلاث :

(أ) من جهة العقيدة ، حيث دخل الشرك ، وعبادة غير الله ، ودعاؤه ، والاستعانة به واللجوء إليه .

(ب) من جهة العبادة ، حيث دخل التغيير فى كيفية أداء العبادة أو الزيادة عليها ، والنقص منها .

(جـ) من جهة الحلال والحرام ، حيث حلل الحرام ، واحتيل على تحريم الحلال .

والمستقرىء للمداخل الملابسة للبدعة يجد أنَّ منها ما يؤدى إلى الابتداع ابتداءً ، ومنها ما يساعد على انتشار الأمر المبتدَع بعد الوقوع فى العمل به .

ونوضع الأمرين كليهما على النحو التالى :

● أسباب الابتداع :

والابتداع يرجع إلى أسباب ثلاثة :

١ - الجهل بمصادر الأحكام ، أو الجهل بوسائل فهمها من تلك المصادر .

٢ - متابعة الهوى فى استنباط الأحكام .

٣ - إحسان الظن بالعقل فى الشرعيات .

ولنتناول كُلاً من هذه الأسباب بإيجاز كالآتى :

١ - أما عن السبب الأول : فنحب - قبل الكلام عن مداخل الخلل الناشئة عن هذا السبب بشقيه - أن نقرر ما يأتى :

(أ) أنَّ مصادر الأحكام الشرعية - كما هو معلوم - هى كتاب الله تعالى ، وسُنَّة رسوله ﷺ ، وما أُلحق بهما من : الإجماع ، والقياس .

(ب) أن الأصل العام لجميع هذه المصادر الذى يحكم على سائرها ، هو كتاب الله تعالى ، وتليه السُنَّة ، ثم الإجماع ، فالقياس .

(جـ) أنَّ القياس لا يُرجع إليه فى أحكام العبادات ، لأنَّ من أركانه أن يكون الحكم فى الأصل معلولاً بمعنى يوجد فى غيره ، ومبنى العبادة على التعبد المحض الابتلاء الخالص .

أما مداخل الخلل الناشئة عن السبب الأول بشقيه ، فهى ترجع إلى أمور أربعة :

(أ) الجهل بأساليب اللُّغة العربية . (ب) الجهل بالسُّنَّة .

(جـ) الجهل بمرتبة القياس . (د) الجهل بمحل القياس .

(أ) أما الجهل بأساليب اللُّغة العربية ، فقد نشأ عنه أن فُهِمَت بعض النصوص على غير وجهها ، مما كان سبباً فى إحداث ما لم يعرفه الأوَّلون ، ومن ذلك :

١ - ما يزعمه البعض من أنَّ المحرَّم من الخنزير لحمه دون شحمه ، أخذاً من أنَّ القرآن حرَّم اللحم فقط ، وهو ابتداع نشأ من الجهل بأن كلمة « اللحم » فى اللُّغة العربية تطلق على الشحم دون العكس .

٢ - قول بعض المتكلمين : إنَّ لله « جنباً » أخذاً من قوله تعالى : ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَاحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنبِ اللَّهِ ﴾ (١) .

وهو ابتداع نشأ من الجهل بأنَّ العرب لا تعرف « الجَنب » فى مثل هذا التركيب بمعنى العضو المعروف ، ولكنها حين تقول : هذا يصغر فى جنب ذاك ، تريد : بالإضافة إليه ، وذلك لأنه لا يُتصور وقوع التفريط فى « جنب الله » بمعنى العضو المعروف .

الأمر الذى يوجب التأويل فى المراد من الجَنب ، بأن يكون المراد به الجانب .

وفى هذا المقام يقول الإمام الرازى فى تفسيره : « الجَنب سمى جَنباً ، لأنه جانب من جوانب الشئ ، والشىء الذى يكون من لوازم الشىء وتوابعه يكون

---

(١) الزمر : ٥٦

كأنه جانب من جوانبه ، فلما حصلت هذه المشابهة بين الجنب الذى هو العضو ، وبين ما يكون لازماً للشىء تابعاً له - لا جرم من إطلاق الجنب على الحق والأمر بالطاعة ، قال الشاعر :

أما تتقين اللّه فى جنب وامق له كبد حرى عليك تقطع ؟ »

٣ - قول بعض الناس : إنّ حديث : « إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىّ » - يطلب الصلاة على النبى ﷺ من المؤذّن عقب الأذان .

ولم يُطلب منه أن تكون بغير كيفية الأذان - وهى الجهر - فدل على مشروعيتها بالكيفية المعروفة .

ووجهّوا دلالة الحديث على طلبها من المؤذّن بأن الخطاب فى قوله ﷺ : «صلّوا علىّ » لجميع المسلمين ، والمؤذّن داخل فيهم . أو بأنّ قوله عليه الصلاة والسلام :« إذا سمعتم » يتناول المؤذّن ، لأنه يسمع نفسه .

فهذه جملة من الأمثلة يتضح منها كيف يقع الابتداع من جهة الجهل باللّغة العربية ، مفردات وأساليب .

وقد أجمع الأوّلون على أنّ معرفة ما يتوقف عليه فهم الكتاب والسنّة من خصائص اللّغة العربية شرط أساسى فى جواز الاجتهاد ومعالجة النصوص الشرعية والاقتراب منها .

(ب) وأما الجهل بالسنّة ، فهو يشمل :

١ - الجهل بالأحاديث الصحيحة . ٢ - الجهل بمكان السنّة من التشريع .

وقد يترتب على الأول إهدار الأحكام التى صحّت بها أحاديث ، كما يترتب على الثانى إهدار الأحاديث الصحيحة ، وعدم الأخذ بها ، فتحل مكانها بدع لا يشهد لها أصل من التشريع .

وقد نبَّه على ذلك حديث : « إنَّ اللّه لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكنه يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالِم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلُّوا وأضلُّوا » .

وجاء فيه أيضاً حديث : « ما من نبى بعثه اللّه فى أُمة إلاَّ كان له من أُمته حواريون وأصحاب يأخذون سُنَّته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمَن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومَن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومَن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .

(جـ) وأما الجهل بمرتبة القياس فى مصادر التشريع ، وهى التأخر عن السُنَّة ، فقد ترتب عليه أن قاس قوم مع وجود سُنَّة ثابتة ، وأبوا أن يرجعوا إليها ، فوقعوا فى البدعة .

والمتتبع لآراء الفقهاء يجد كثيراً من الأمثلة لهذا النوع ، وأقربها ما قاله البعض من قياس المؤذِّن على المستمع فى الصلاة على النبى ﷺ عقب الأذان مع وجود السُنَّة التَرْكية ، التى هى مقدَّمة - بالطبع - على القياس . هذا بالإضافة إلى أنَّ حديث : « إذا سمعتم المؤذِّن » يدل بأسلوبه على اختصاص المستمعين بالصلاة عقب الأذان .

(د) وأما الجهل بمحل القياس فى التشريع ، فقد نشأ عنه أيضاً أن قاس الناس من متأخرى الفقهاء فى العبادات ، وأثبتوا فى الدين ما لم تَروَ به سُنَّة ، ولا نُقِلَ به عمل ، مع توافر الحاجة إلى عمله وعدم المانع منه .

ومن ذلك بدعة إسقاط الصلاة ، قياساً على فدية الصوم التى ورد بها النص ، ولم يقفوا عند هذا الحكم بالجواز ، بل توَّسعوا ، فشرَّعوا لها من الحيل ما يجعلها صورة لا روح فيها ولا أثر لها .

والابتداع هنا من أغرب أنواع الابتداع ، ويجدر بنا أن نسمى موضوعه : « البدعة المركَّبة » فهو ابتداع لأصل الحكم ، ثم احتيال لإسقاط تكاليف الحكم

المبتدَع ، ثم اعتبار الأمرين - البدعة والاحتيال فى إسقاطها - من الدين ، وأنهما يُسقطان الفرض ، ويُخرجان من عهدة التكليف ، ويترتب عليهما ثواب الله الذى أعده للذين آمنوا وعملوا الصالحات .

٢ - وأما عن السبب الثانى من أسباب الابتداع : وهو متابعة الهوى فى استنباط الأحكام ، فيأتى من أنَّ الناظر فى الأدلة قد يكون ممن تملكهم الأهواء فتدفعه إلى تقرير الحكم الذى يحقق غرضه ، ثم يأخذ فى تلمس الدليل الذى يعتمد عليه ويجادل به .

وهذا فى الواقع يجعل الهوى - أصلاً - تُحمل عليه الأدلة ويُحكم به عليه ، مما هو قلب لقضية التشريع ، وإفساد لغرض الشارع من نصب الأدلة ، فالأصل أن تُؤخذ الأحكام من الأدلة ، لا أن تُقرَّر الأحكام ثم تُتصيَّد لها الأدلة .

ومتابعة الهوى هى أصل الزيغ عن صراط الله المستقيم ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾ (١) .

وقد جاء فى الصحيح : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » .

والابتداع الناشىء عن هذا السبب يكثر من أرباب المطامع فى خدمة الملوك والرؤساء والحصول على عرض الدنيا وحطامها .

ولعل أكثر الحيل - التى تراها منسوبة إلى الدين ، والدين منها برىء - ترجع إلى هذا السبب ، ولا يبعد أن يكون من ذلك الأذان السلطانى ونحوه من البدع التى لم نرها إلا فى صلاة الملوك والسلاطين ، وكذلك بدع المحمل ، وبدع الاجتماع لإحياء بعض الليالى بصفة رسمية ، وغير ذلك مما يغلب أن يكون رغبة لملك أو مشورة لمقرَّب إليه .

ثم توارثتها الأجيال - جيلاً بعد جيل - حتى عمَّت الجماهير ، وصارت عندهم ديناً ينكرون على مَن أنكره .

---

(١) القصص : ٥٠

والواقع أنّ متابعة الهوى من أشد ما يكتسح الأديان ويقتل كل خير ، والابتداع به أشد أنواع الابتداع إثماً عند الله ، وأعظمها جُرماً على الحق ، فكم حرّف الهوى من شرائع ، وكم بدّل من ديانات ، وكم أوقع الإنسان فى ضلال مبين .

ولا شك أنّ المبتدعين بالهوى ينتسبون بهذه الخطة الشائنة إلى أولئك الذين قال الله فيهم : ﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِآيَاتِى ثَمَناً قَلِيلاً وَإِيَّاىَ فَاتَّقُونِ * وَلَا تَلْبِسُواْ الحَقَّ بِالبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالعَذَابَ بِالمَغْفِرَةِ ، فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ * ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الكِتَابَ بِالحَقِّ ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِى الكِتَابِ لَفِى شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴾ (٢) .

٣ - وأما عن السبب الثالث للابتداع ، وهو تحسين الظن بالعقل فى الشرعيات، فإنّ الله جعل للعقول حداً تنتهى فى الإدراك إليه ، ولم يجعل لها سبيلاً إلى إدراك كل شىء ، ومن الأشياء ما لا يصل العقل إليه بحال ، ومنها ما يصل إلى ظاهر منه دون اكتناه حقيقته ، وهى مع هذا القصور الذاتى لا تكاد تتفق فى فهم الحقائق التى جُعلَ لها إمكان إدراكها ، فإن قُوَى الإدراك ووسائله تختلف عند النظّار اختلافاً كثيراً ، ولهذا كان لا بد - فيما لا سبيل للعقول إلى إدراكه وفيما تختلف فيه الأنظار - من الرجوع إلى مخبر صادق يضطر العقل أمام معجزته إلى تصديقه ، وليس ذلك سوى الرسول المؤيّد من الله العليم بكل شىء ، الخبير بما خلق .

وعلى هذا الأصل بعث الله رسله ، لتبيّن للناس ما يُرضى خالقهم ويضمن سعادتهم . ويجعل لهم حظاً وافراً فى خيرى الدنيا والآخرة .

---

(١) البقرة : ٤١ - ٤٢ (٢) البقرة : ١٧٤ - ١٧٦

بَيْدَ أنَّه شذ عن هذا الأصل قوم رفعوا العقل عن مستواه الذى حدَّده الله ، بل جعلوه حُجَّة الله على عباده ، وحكَّموه فيما لا يدركه مما أنزل الله ، فرجعوا فى التشريع إليه ، وأنكروا فى النقل كل ما لم يعهده فى إدراكه ، ثم توسَّعوا فى ذلك وجعلوه أصلاً فى التشريع الإلهى ، واستباحوا بعقولهم فيه ما لم يأذن به الله وما لا نعلم أنه يُرضى الله .

ولقد أعانهم على الابتداع به فى العبادات أنهم نظروا فيما أدركه العلماء من أسرار التشريع وحكمته ، وزعموا أنَّ هذه الأسرار هى المقصودة لله فى تشريع الحكم ، وأنها هى الداعية إليه ، فشرَّعوا عبادات أخرى تحصيلاً لمثل هذه الأسرار التى عهدت فى بعض تشريع الله ، وقد وقع كثير من الابتداع بهذا الطريق .

فبحكم العقل القاصر رُدَّ كثير من الأمور الغيبية التى صحَّت بها الأحاديث ، كالصراط والميزان وحشر الأجساد والنعيم والعذاب الجسمى ورؤية البارى ... وما إلى ذلك ، مما لم يدركه العقل ولا ينهض على إدراكه .

وبحكم العقل القاصر تُرِكَ العمل بكثير من الأحكام الشرعية جرياً وراء غيرها ، لأنها أقوى - فى نظرهم - فى تحصيل الغرض المقصود من التكليف .

وبحكم العقل القاصر زيدت عبادات وكيفيات ما كان يعرفها أشد الناس حرصاً على التقرب من الله .

هذا ، وكما يترتب الابتداع على عدم إدراك العقل ، أو على ظن أنَّ الأسرار مسوغات للتشريع وداعية إليه - يترتب أيضاً على إرادة دفع منكر أو مخالفة لشرع ثابت . فتحدث بدعة يشتغل الناس بها عن مقارفة المنكر ، بزعم أنَّ البدعة - بمشروعية أصلها - أولى من ارتكاب المنكر الصريح .

ومن ذلك قراءة القرآن بصوت مرتفع فى المسجد ، وقراءة الأدعية كذلك أمام الجنائز دفعاً - كما يقولون - لتحدث الناس بكلام الدنيا فى المسجد والجنائز .

ومن هذا الباب أيضاً الابتداع بقصد الحصول على زيادة فى المثوبة عند الله .. ويظن أن طريق هذا الثواب المنشود تحميل النفس مشقة من جنس ما يتعبد الله به عباده .

وهذا الضرب من الابتداع يأتى على نوعين :

النوع الأول : إلحاق غير المشروع بالمشروع ، لأنه يزيد فى المقصود من التشريع .

ومن أمثلة ذلك :

(أ) التعبد بترك السحور ، لأنه يضاعف قهر النفس المقصود من مشروعية الصيام .

(ب) التعبد بتحريم الزينة المباحة التى لم يحرِّمها الله ، لأنه يزيد فى الحكمة المقصودة من تحريم الذهب والحرير .

ومن هذا النوع أيضاً :

١ - اختيار أشد الأمرين على النفس عند تعارض الروايات ، مع أنَّ المأثور عن النبى ﷺ أنه ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما .

٢ - حمل جمع أفعال النبى ﷺ على التعبد الذى يجب فيه التأسى ، مع أنَّ كثيراً منها عادى ، لا تعبد فيه ، ولا يُطلب فيه التأسى .

النوع الثانى : اختيار عبادات شاقة لم يأمر بها الشارع ، كدوام الصيام والقيام والتبتل وترك التزوج ... والتزام السُّنَن والآداب ، كالتزام الواجبات .

وقد جاء تحذيراً عن ذلك كله قوله عليه الصلاة والسلام : « ما بال أقوام يتنزهون عن الشىء أصنعه ، فوالله إنى لأعلمهم بالله وأشدهم خشية له » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لن يشاد الدين أحد إلا غلبه » ، وقوله ﷺ : « لا تشددوا على أنفسكم فيشدِّد الله عليكم » ، كما رد النبى ﷺ على ابن عمر والرهط الذين تقالوا عبادته ﷺ وأرادوا مشاق الطاعات .. وقد غفل قوم عن

هذه التحذيرات ، واخترعوا لأنفسهم عبادات وكيفيات فى العبادات أو التزامات خاصة ، وعبدوا الله بها ، وعلّموها أتباعهم على أنها دين ، ودين قوى ، وجهلوا أنّ القُرب من الله إنما يكون بالتزام تشريع الله وأحكامه ، وأنّ وسائل التقرب إليه محصورة فيما شرعه وبلّغه عنه رسوله الأمين ، فوقعوا بذلك فى البدعة والمخالفة ، وحُرِموا ثواب العمل ، وكانوا من الآثمين .

هذا .. وجميع الأسباب التى ذكرناها للابتداع قد أحاط بأطرافها جميعاً حديث : « يحمل هذا العلم فى كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » .

فتحريف الغالين يشير إلى التشدد والتنطع .

وانتحال المبطلين يشير إلى تحسين الظن بالعقل فى الشرعيات ومتابعة الهوى.

وتأويل الجاهلين يشير إلى الجهل بمصادر الأحكام وبأساليب فهمها من مصادرها .

وهو ما سبق أن فصّلناه بما يكفى ، لجعل المؤمن على حذر من الوقوع فى شىء منه .

* * *